مشكلة عدم منح الجنسيّة لأبناء الأردنيّة المتزوجة من أجنبي "دراسة فقهية قانونية مقارنة

*سيرين أسامة محمد جرادات، محمد أحمد حسن القضاة**

ملخص

تناولت هذه الدّراسة واحداً من المَوْضوعات المهمة المُثارة على الساحة الآن ألا وهو"حق المرأة الأردنية في منح جنسيّتها لأطفالها، ووضع بعض المقترحات من الفقه الإسْلاميّ لتخفيف هذ المشكلة.

وقد تطرّقت الدّراسة في سبيل ذلك إلى عدة محاور تمثّلت في: بيان مصطلح الجنسيّة، ثمّ بيان مواطن التمييز ضِدَّ الْمَرْأَةِ الأُردِنيَّة في قانونِ الجنسيّةِ الأُردنيِّ، ثمّ عَرَضت الدّراسة نَماذج من التَّشْرِيعاتِ العربيّةِ أعتدت بدَوْرِ الْأُمِّ واعترفت بحقّها في نَقْلِ جِنسيّتها إلى الأبناء، وأخيراً كشفت الدّراسة عن الآراءُ الفقهيّةُ في المسألة، مَعَ إيراد حلول لِتخفيفِ مُشكلةِ التّمييزِ في قانونِ الجنسيّةِ.

الكلمات الدالة: الشريعة الإسْلاميّة، الفقه الإسْلاميّ، حقوق الْمَرْأَةِ، قانونِ الجنسيّةِ الأُردنيِّ.

المقدمـــة

مِنْ أكثر المسائل المُثارة على الساحة الآن، مسألة المساواة بين الرّجل والمرأة في موضوع الجنسيّةِ، بل وكثرت المطالبات وما زالت مُستمرة إلى الآن، واحتل موضوع حقّ الْمَرْأَةِ في مَنْحِ جنسيّتها لأطفالها كما هو الحال مع الرجل مكاناً بارزاً على الساحة الاجتماعية والتَّشْرِيعيَّة، وعد الكثير أنَّ مَنْحَ الأمّ جنسيّتها لأطفالها، هو ترجمة واقعية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويرى البعض أنَّ التعديل في قانون الجنسيّة ضرورة سياسيّة واجتماعيّة، فإنَّ وجود أُناس يعيشون في الأردن ويشعرون بالظلم والحرمان قد يدفعهم الأمر إلى القيام بأعمال ليست في الصالح العام، وبالتالي فإن ذلك يُشّكل خطراً لا قدّر الله، وفيما يلي سأوضّح مفهوم الجنسيّة، مَعَ بيان أهمَّ النقاط المُثارة على قانونِ الجنسيَّة، فهُنالك تمييز بين الرجل والمرأة في موضوع فقدان الجنسيّةِ، وتمييز في أسباب كَسْبِ الجنسيّةِ، وتمييز آخر في أثر الزَّوْاج في إكساب الجنسيّةِ.

مشكلة الدّراسة:

تنعقد هذه الدّراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مدى إمكانيّةِ نَقْلِ الْأَمِّ جِنْسيَّتَها لِأَوْلادِها؟ وما هي الحُلُول الْمُقتَرحة في ضَوءِ الفقه الإسْلاميّ، ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. هل ثمة مواطن تمييز ضِدَّ الْمَرْأَةِ الأُردِنيَّة في قانونِ الجنسيّةِ الأُردنيِّ؟
2. ما الآراءُ الفقهيّةُ في مَنْحِ الْأُمّ جنسيّتها لأولادِها؟
3. ما موقفُ التَّشْرِيعاتِ العربيّةِ في الاعتداد بدَوْرِ الْأُمِّ في نَقْلِ جِنسيّتها إلى الأبناء؟
4. وما الحلولُ الْمُقْتَرَحةُ لِتخفيفِ مشكلةِ التّمييزِ في قانونِ الجنسيّةِ؟

أهميّة الدّراسة: تهدف الدّراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. تُأكّيدَ مبدأَ الْعَدْلِ، وَنَبْذِ الظُّلم عَنِ المرأةِ، بأحكامِ الشّريعةِ الإسلاميةِ على ضَوْءِ مقاصدها، فالظلمُ ممنوع ومنبوذ، والتعديل مطلوب ومنشودٌ، أي أنَّ المقصود من الدّراسة القيام بتعديل قانون الجنسيّة بأسلوب جديد وصياغة جديدة، وبطريقةٍ لا تُظلمَ فيها المرأة، ولا تضيع حقوقها، مَعَ العِلْمِ أنّ العدل أصلٌ وركيزةٌ أساسية في الشّريعة الإسْلاميّة، لتحقيقِ العدلِ للمرأة، وصيانةِ حقوقها.
2. ولِلدراسةِ أهميةٌ تتّضح مِنْ خلالِ إظهارِ أَنَّ الفقهُ الإسْلاميَ مَوضوعيٌّ في علاج مُشكلات التَّشْريعاتِ الجديدة دونَ ظُلْمٍ للمرأة، بالإضافةِ إلى إظهارِ أنَّ التَّشْريعاتِ القديمةَ يُمْكِنُ أَنْ تُعالَجَ وتُعدَّلَ بِالْفِقْهِ أيضاً؛ لِأَنَّ كلَّ مَسألةٍ تناولتها كانَ للفقهِ والعلماءِ رأيٌ فيها.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/6/13، وتاريخ قبوله 2016/8/14.

©2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

3. بيان مَدى جَودة وروعة التَّشْرِيع الإسْلامي، الذي لم يفرق بين الذكر والأنثى حيثُ أعطى لكلٍ حقه وحفظ لكلٍ مكانتهُ.

الدّراسات السابقة: لقد جاءت هذه الدّراسة متمّمة لما سبقها من جهود في إطار دور الأمّ في نقل جنسيّتها إلى أبنائها وما يبنى عليها من اجتهادات، وبُغية الإضافة إليها، ومن تلك الدّراسات التي سّبقت هذهِ الدّراسة وبنيت عليها:

1. الصباغ، رشا، (2009)، موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة ماجستير في الحقوق، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

وضحت فيها الباحثة بالتفصيل أكثر الإشكاليات القانونية في قانون الجنسيّة الأردنيِّ رقم 6لسنة 1954، مَعَ محاولات لإيجاد صيغة قانونية لتعديل القانون القائم، إلا أنَّ الباحثة في الحقيقة عرضت لأهمّ القضايا التي تعيشها النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، واللاتي يعانيين من عدم مقدرتهم على مَنح الجنسية لأولادهنّ وأزواجهنّ، ولكنَّها لمْ تضع حلولاً للمشكلة، وهذا ما سأحاول تداركه في هذه الدّراسة.

2. رياض، فؤاد عبد المنعم، (1994)، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية لسنة 1975م، المجلة المصرية للقانون الدولي(الجمعية المصرية للقانون الدولي)، مصر، ع (50).

يرى الباحث أنه من المتعين على التشريعات الجنسية مُراعاة مبادئ العدالة، كما أنه يجدر بها الاستجابة للحاجات الأساسية المتغيرة للجماعة الوطنية، ويرى الباحث أنه من الضروري أيضاً إحداث تغيير على التشريع إذا ما تبين قصوره عن احترام جانب مهم من حقوق الإنسان، ومخالفتهُ لمبدأ المساواة، وقد أفاد هذا البحث دراستي من ناحية حاجة التشريع إلى تعديل، إلا أنّ دراستي افترقت عن تلك الدّراسة ببيان الرأي الفقهيِّ في المسألة، بينما كانت تلك الدّراسة مَعنية ببيان التعديلات فقط.

3. أبو العلا، أبو العلا علي، (1997)، جنسيّة المولود لأمّ وطنية وأب أجنبيّ أو مجهول (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصادية، (كلية الحقوق: جامعة عين شمس)، مجلد 39، ع(2).

عَرَضَ الباحث أهمّ العوامل السياسية التي أسهمت بشكل كبير في تفاقم هذة المشكلة، مع بيان لأهمّ الضوابط لحل هذه المشكلة، وقد أفاد هذا البحث دراستي من ناحية الضوابط، إلا أنّ دراستي أفترقت عن تلك الدّراسة ببيان الرأي الفقهيِّ في المسألة، بينما كانت تلك الدّراسة مَعنية ببيان الضوابط لحل هذه المشكلة.

منهجية الدّراسة: اتبعنا في هذا البحث المنهج الاسقرائي، حيثُ تتبعنا جزئيات هذا الموضوع من كتب القانون وكتب الفقهاء القدامى وتتبعنا الأدلة من مصادرها الأصلية. كما اعتمدنا في هذه الدّراسة على أسلوب الوصفي التحليلي، فحرصنا على المقارنة بين قانون الجنسيّة الأردنيِّ رقم 6لسنة 1954المعمول به، مَعَ القوانين العربية الآخرى.

مفرادات البحث: قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

الْمَبْحَثُ الْأَوّلُ: التمييز بينَ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ في قانونِ الجنسيّةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: مُصطَلَحُ الجنسيّةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّاني: التمييز ضِدَّ الْمَرْأَةِ الأُردِنيَّة في قانونِ الجنسيّةِ الأُردنيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: التمييزُ في فُقْدانِ الجنسيّة.

الْمَطْلَبُ الرَّابعُ: التَّمييزُ في أسبابِ كَسْبِ الجنسيّةِ.

الْمَطْلَبُ الخامسُ: التَّمييزُ في بيانِ أَثَرِ الزَّوْاج في اكتساب الجنسيّة.

الْمَبحثُ الثَّاني: نَقْلِ الْأُمِّ جِنْسيَّتَها لِأَوْلادِها بين الشريعة والقانون:

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: مشروعية إصدار الْجِنْسيّة وفقاً للفقه الإسْلاميّ.

الْمَطْلَبُ الثَّاني: الآراءُ الفقهيّةُ في مَنْحِ الْأُمّ جنسيّتها لأولادِها.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: موقفُ التَّشْرِيعاتِ العربيّةِ في الاعتداد بدَوْرِ الْأُمِّ في نَقْلِ جِنسيّتها إلى الأبناء.

الْمَطْلَبُ الرَّابعُ: الحلولُ الْمُقْتَرَحةُ لِتخفيفِ مشكلةِ التّمييزِ في قانونِ الجنسيّةِ.

وفي نهاية هذا البحث أودعت أبرز النتائج التي توصلت إليها.

الْمَبْحَثُ الْأَوّلُ

التمييز بينَ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ في قانونِ الجنسيّةِ

يترتب على عدمُ مَنْح الأمّ جنسيّتها لأولادِها، الْعُنْفِ النفسيّ الذّي قد تَتَعرّض لهُ المرأة، فعند العودة إلى الدِّراسات الْمُتَعلَّقة بقوانينِ الجنسيّةِ المعمول بها في معظم الدول، نجدها تتمحور حول أثر رئيسي وهو الْهُوّة الواسعة بين ما تنوه به المواثيق والمعاهدات الدولية من أجل تحقيق المساواة بين البشر دون تمييز وبين الواقع المكرس في قوانينِ الجنسيّةِ، فتبيّنّ لي أنّها تتعارض مع مبادئ المساواة، وتبرز تمييزاً واضحاً بين الحقوق التي يتمتَّع بها الرجل، لا سيّما لجهة منحِهِ جنسيّته بصورة

حُكمية إلى زوجته وأولاده، في حين أنّ المرأة لا تستطيع مَنْحَ زَوْجِها الأجنبيِّ حتى أولادِها منه جنسيّتها[1]، ولم يكن التمييز في قانونِ الجنسيّةِ فقط في مَنْح الأمّ جنسيّتها لأطفالِها بل تبيَّن لي أنّ هُنالك موادَّ تَنْدرج تحت قانونِ الجنسيّةِ فيها تمييز بين الرجل الأردنيِّ، والْمَرْأَةِ الأُردنيّةِ، وسنلاحظ التمييز بين الرجل والمرأة في موضوع فقدان الجنسيّةِ واستردادها[2]، وتمييز في أسباب كَسْبِ الجنسيّةِ[3]، وتمييز آخر في أثر الزَّوْاج في إكساب الجنسيّةِ[4].

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: مُصطَلَحُ الجنسيّةِ:

الجنسيَّةُ لغةً: من الجِنْسُ وهو الضَّربُ من كل شيء وهو من الناس[5] وتفيد معنى الانتساب لأمّة، وهي الصفة التي تلحق بالشَّخص من جهة انتسابه لشعب أو أمَّة[6]، **وفي الإصطلاح:** تعرّف الجنسيّة بأَنّها:" رابطة سياسيّة، وقانونيّة، وروحيّة ما بين فرد ودولة، ينتج عنها حقوق والتزامات مُتبادَلَةً"[7]، وتعرف أيضا بأنّها:"نظام قانونيّ تضعه الدّولة تحدد به ركن الشَّعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها[8]" والإسْلام لا ينفي وجود فكرة الجنسية كرابطة، ولكنه عَرّفها بمصطلح الرَّعويّة[9] والمواطنة[10] والتبعيّة الدار[11]. وإذا كانت الجنسيَّة الأصليَّة[12]، تستند إلى الميلاد، فإنّها ترتكز بالنسبة لهذا الميلاد على مبدأين لا ثالث لهما، وهما:"حقّ الدّم"[13]، و"حقّ الإقليم[14] ".

ويترتب على هذه الرابطة القانونيّة الْمُبَادَلَة بين الدولة والفرد، التزامات مُتبادلة بينهما، هذه الالتزامات تتمثّل بإلزامِ الدّولة بحمايةِ رعاياها، وولاية قضائها، وتخويل المواطنين الحقوق المدنيّة والسياسيّة، وفي المقابل يلتزم الأفراد باحترام قوانين الدّولة وأداء التكاليف والالتزامات المختلفة في مواجهة الدولة كأداء الوظيفة العامّة والخدمة العسكرية وغيرها[15]، وبما أَنَّ الجنسيّة هي الإطار القانونيّ، والسياسيّ، والاجتماعي الذي ينظّم حياة الأفراد والجماعات فإنّ أثرها لا يقتصر على الدولة ذاتها، بل يمتد إلى المجتمع بأَسْرِهِ، فَمِن الناحيّة القانونيّة تَجعلُ الجنسيَّةُ الفردَ يتمتّع بمجموعة من الحقوق العامّة، مثل:حقّ الحياة، وحقّ العمل، والتملُّك، والتَّعليم والحماية، والحقوق السياسيّة كالحقّ في التَّرشُّح للانتخاب، وتَوَلّي المناصب العامّة[16].

الْمَطْلَبُ الثَّاني: التمييز ضِدَّ الْمَرْأَةِ الأُردِنيَّة في قانونِ الجنسيّةِ الأُردنيِّ:

نجد أَنَّ القوانين الْمُتَعلَّقة بالجنسيّة تُخالِفُ أَحكامَ الدّستور الأُردنيِّ، فقانون الجنسيّةِ رقم (6) لسنة 1954والْمُعدَّل برقم (22) لسنة 1987. فيه بَعض العُيوب والقصور، التي تُميّز الْمَرْأَةِ الأُردِنيَّةِ عن أخيها الرّجل الأردنيِّ، من حيثُ الصِفة وفقدان الجنسيّة، واستردادها، وفي **شروط نَقْل الجنسيّةِ للأبناء،** وهذا التمييز يتَنافى مع مُقتضياتِ العدالة، والمساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، ويتعارض مع اتفاقيات حقوق المرأة[17]، واتفاقيات حقوق الطفل[18].

ودستور المملكة الأُردنيّة الهاشميّة هو الضَّمانة الحقيقيّة لكل أُردنيٍّ، وتستند إليه جميع القوانين، فلا يجوز أنْ تتعارض القوانين مَعَه، أو مَعَ مبادئه، لكنّنا نَجد في قانون الجنسيّةِ الأردنيِّ ما يخالفه، فالمادّة (1)[19] تنصّ على أنّ الأردنيين أمام القانون سواء، فهذا النّصّ لا يميّز بين الرّجل الأردنيِّ والمرأة الأردنيّة؛ لكنْ القانون في موادّه يستخدم هذه الصّفة فيما يتعلَّق بالرّجل الأردنيِّ فقط، والمرأة الأردنيّة يَخصّها بشروط تَختلف عن ما هو محدد لأخيها الأردنيِّ.

فمثلا المادة(8) الفقرة: (2)للمرأة الأردنيّةِ التي تزوجّت من غير أردنيٍّ وحَصَلَتْ على جنسيّة زَوْجِها الاحتفاظ بجنسيّتها الأردنيّة، إلا إذا تَخَلَتْ عنها وفقا لأحكام هذا القانون، ويحقّ لها العودة إلى جنسيّتها الأردنيّة بطَلَبٍ تقدّمه لهذا الغرض إذا انقضَتِ الزَّوْجيّة لأي سبب من الأسباب[20].

في حين تنصّ المادّة (8) فقرة (3) للمرأة الأُردِنيّةِ التي تجنّس زوجها أو يتجنَّس بجنسيّة دولة أخرى بسبب ظروف خاصّة أنْ تبقى مُحتفظة بجنسيّتها الأردنية. من جانب آخر تنصّ المادّة (8) بأنّه يَحقّ لها العودة إلى جنسيّتها الأُردِنّيةِ بطَلَبٍ تُقَدّمه لهذا الغرض؛ إذا انقضَتِ الزَّوْجيّة لأي سبب من الأسباب[21] في حين تنصّ المادّة(17) فقرة(أ) يبقى الأردنيِّ الذي حَصَلَ على جنسيّة دولة أجنبيّة مُحتفظاً بجنسيّته الأردنيّةِ ما لم يتخلّ عنها وفقا لأحكام هذا القانون، وتنص المادة(17) فقرة (ب) لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أنْ يعيد الجنسيّة الأُردِنيّةِ للأردنيّ الذّي تنازل عن جنسيّته الأُردِنيّةِ لاكتساب جنسيّة أُخرى وفقَ أحكامِ هذا القانون بناءً على طَلَبٍ يتقدّم به لوزير الداخلية [22]"وهذا في الحقيقة تمييز بين الرجل الأردنيِّ، والْمَرْأَةِ الأُردِنيّةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: التمييزُ في فُقْدانِ الجنسيّة[23]:

يَتحدّث الْمُقنَّن في المادّة (8)عن فُقْدانِ الْمَرْأَةِ الأُردِنيّةِ لِجنسيّتها إذا قَبِلَتِ الزَّوْاج بأجنبيّ، وإذا رغبت في اكتساب جنسيّة زوجها، مُعتبراً القانون أَنّ مُجرَّد الرغبة سَبَبٌ لفقدانها جنسيّتها الأردنيّة. في حين تتحدث المادة (17) عن تخلّي الأردنيِّ الذّي يَتَجَنَّس بجنسيّة أجنبية ولم يقل فقدان الجنسيّة الأردنيّة. ونلاحظ التمييز هنا، فالمرأة الأردنيّة التي فقدت

جنسيّتها إذا أرادت العودة لها فإنّه يُشترط أنْ تكون قد انقضت الزَّوْجيّة[24]، في حين نجد أنّ الْمُقنَّنَ لم يشترط أيّة شروط للرَّجل الأردنيِّ، الذّي تخلَّى عن جنسيته أنْ يعود إليها متى شاء دون أيّة شروط.

وَنَرى أيضاً أنّ الْمُشرِّع الأردنيِّ أَجازَ لِمنْ يَحمل الجنسيّة الأردنيّة التَّخلّي عن جنسيّته، فنصّ المادّة "لكلّ أردنيٍّ أنْ يَتخلَّى عن جنسيّته ويتجنَّس بجنسيّة دولةٍ أجنبيّة بعدَ الحصول على موافقة مَجْلِس الوزراء "فَمَعَ أنّه اعتَرَفَ للأردنيِّ بمُقتَضَى المادّة (15) بالتخلّي عن الجنسيّة الأردنيّة والتجنَّس بجنسيةٍ أخرى، إلّا أنَّه اشترط أَنْ يتمّ ذلك بعدَ الحصول على موافقة مجلس الوزراء، والشَّخْص الذّي يتجنَّس بجنسيّة أجنبيّة قبل الحصول على هذه الموافقة يظّل مُعتبرا أردنيّاً وهذا ما أكّدَتْهُ المادة(17).[25]

أمَّا إنْ تخلت الأردنيّة عن جنسّيتها، للحصول على جنسيّة زوجها، فَلَمْ أجدْ نصَّاً يؤكّد على أنّها تبقى أردنيّة بل ولم يشترطوا موافقة مجلس الوزراء.

وهُنالك مَطالب تدعو إلى إعادة الجنسيّة للمرأة الأردنيّة المتزوجّة مِن أجنبيّ، متى رَغِبَتْ بذلك، وليس فقط في حالتّي **الطَّلاق** أو **التَّرمُّل**، ومطالب بأنّ المرأة العربية أو الأجنبيّة المتزوجّة من أردنيٍّ تكتسب الجنسيّة الأردنيّة بمجرّد إثباتِ الزَّوْاج، والإقامة، والطَّلَب، حيثُ أَنّ بعضَ الزَّوْجات يُحْرَمْنَ تعسُّفاً من هذا الحقّ؛ لأَنَّه مِنَ النَّاحيّة الإجرائيّة يتطّلب مُوافقة الزَّوْج، وفي هذا ضَرَرٌ يَلْحَقُ المرأة، والأطفال، خاصّة في حالةِ الطَّلاق، أو الوفاة، أو حتَّى الخِلافات الزَّوْجيّة ((26).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: التَّمييزُ في أسبابِ كَسْبِ الجنسيّةِ:

إنّ الجنسيّةَ باعتبارها حَقّاً أساسيّاً في حياة الفرد، يتعيَّن أنْ تثبت له منذ ولادتِهِ، وحتَّى وفاتِهِ[27]ووفقاً للقانونِ الأردنيِّ، فإنَّ الجنسيّة الأردنيّة تكتسب لحظة الميلاد، وَتُسّمى في هذه الحالة بالجنسيةّ الأصليّة، أمّا إنْ اكتسبها الفرد في تاريخ لاحق للميلاد، فتُسمّى في هذه الحالةِ بالجنسيّة الْمُكْتَسَبة، أو الطارئة[28].

تنصّ المادّة (9):"أولاد الأردنيِّ،أردنيّون أينما وُلدوا[29]"، فتشترط المادّة (9) من القانون لتمتع الابن بالجنسيّة الأصليّة تمتع الأب فقط بهذه الجنسية سواء ولد الابن في الأردن أو خارجها وسواء ولد من أم أردنية أو أجنبية، في حين نصَّت المادة (3) الفقرة(4) "يُعتبر أردني الجنسيّة:" من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية مِنْ أُمّ تحمل الجنسيّة الأردنيّة، وأب مجهول الجنسيّة، أو لا جنسيّة له، أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً[30]"، فحتى يَتمتع ابن المرأة الأردنيّة بالجنسيّة الأصليّة، يجب أنّ تكون الولادة قد تمت في الأردن، وأن تتمتع الأم بهذه الجنسيّة، شريطة أنْ يكون الولد غير شرعيٍّ، أو أنْ يكون الأب مجهولاً، أو عديم الجنسيّة[31]، وبذلك نُلاحظ أنّه في حالة ولادة ابن المرأة الأردنيّة في الخارج، من أب عديم، أو مجهول الجنسيّة، ولو بسبب سفر الأمّ للزيارة، أو الدِّراسة، أو العلاج، فإنّهُ لنْ يَتمكن من الحصول على جنسيّة أمه.

وبذلك نرى أنّ الْمُشرِّع الأردنيِّ، قد عالجَ جنسيّة المولود في الأردنّ، من أمّ أردنيّة، إلا أنّه لم يُولِ أي اهتمام للمولود خارج الأردنّ، ومن أمّ أردنيّة، في حين نَظمت ذلك قوانين دول أُخرى، فالقانون العراقيِّ أورد لها حكماً خاصّاً بيَّنته المادّة الخامسة مِنَ القانون رقم 43لسنة1963[32].

وهذا تمييز واضح، فبالرغمِ مِنْ أنَّ الْمُقنَّن الأردنيِّ أَعطى الحقّ بِمَنْحِ الجنسيّة الأُردِنيّة لابن المرأة إذا كان الأب عديم الجنسيّة، أَو مجهول الجنسيّة، إلا أنّه قَيَّدَ هِذه المادة بشرط، أنْ يكون قد وَلِدَ على أرض المملكة.

ولذلك فإنّ التَفرقة بين الابن الذي يُولَد لأب أردنيٍّ في الخارج، ومنحه الجنسيّة الأردنيّة الأصليّة، وبين الابن الذي يُولَد لأمّ أردنيّة في الخارج، إنّما هي تفرقة تعسُّفيّة، ولا تَستند إلى أساس منطقي، أو اجتماعيّ، وهي تَكشف بِوضوح عن تَدنّي نظرة المجتمع للمرأة[33]، فلو كان مجهول الأب أو عديم الجنسيّة فبمجرد أن يولد خارج المملكة لا يعطى الجنسيّة!

وكذلك نجد عدم المساواة بين الرجل والمرأة في أسباب نقل الجنسيّة للأبناء، فهذا يُعدّ إجحافاً في حقّ المرأة، وينطوي على تجاهل لِدَوْرِ الأُمّ الواقعيّ[34]؛ فالتَّمييز في شروط نَقْل الجنسيّة للأبناء في قانون الجنسيّة الأردنيِّ بين الأَب الأردنيِّ المتزوّج من أجنبيّة، والأم الأردنيّة المتزوّجة من أجنبيّ يُعدّ الأكثر تمييزاً وإضراراً بالمرأة الأردنية[35]، ونلاحظ هنا أنّ المُقنَّن الأردنيِّ، جَعَلَ أبناءَ الأمّ الأردنيّة لأب أجنبيّ معلوم الجنسيّة في مَرتبةٍ أَدنى مِنَ الأبناء غير الشرعيّين !!!

وهذا المأخذ قد سُجِّل على المقنَّن المصريّ قبل تَعديله، فقيل إنّهُ مَيَّز بين الْمَرْأَةِ المصريّة التي أَنْجَبَت سفاحاً، والمرأة المصريّة التي يطلقها الأجنبيّ، فجعل أبناءَها أفضل من أبناء المُطلقة من أجنبيّ[36].

وفي ظّل المُطالبات المستمرّة للمساواة بين الجنسيْن في الحقوق والواجبات، احتل حقّ المساواة بين الأم والأب فيما يتعلَّق بجنسيّة أطفالهما مكاناً بارزاً، وهذه المسألة لم تَكُنْ مُثارة من قبل، إلا بعد أنْ وجدت أنواعاً مِنَ الزّيجات تضيف عبئاً على المرأة، خاصة إنْ تَزوَّجَتْ بأجنبيّ، وأَنْجَبَتْ أطفالاً ثم حَصَلَ الفِراق، ففي هذه الحالات تَتَحَمَّل الْمَرْأَةِ مسؤوليّة أطفالها، إضافة لحرمانهم مِنْ حقوق المواطنة في بلد أمّهم،

كالحقّ في التَّعليم، وهو أحوج ما يكونون إليه في هذه المرحلة، والعلاج فضلاً عن السلامة مِنْ خطر الإبعاد عن إقليم دولة أمّه[37].

الْمَطْلَبُ الخامسُ: التَّمييزُ في بيانِ أَثَرِ الزَّوْاج[38] في اكتساب الجنسيّة:

لم يَكْفَلِ التَّشريعُ الأردنيِّ الحاليُّ مساواة بين الرجل والْمَرْأَةِ بالنسبة لأثر الزواج على الجنسيّة، فقد نصَّت المادّة (1/8) من قانون الجنسيّة الأردنيِّ رقم 6لسنة 1954الساري المفعول على أنّه"للأجنبية التي تتزوّج أردنياً الحصول على الجنسيّة الأردنيّةِ بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنتْ عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي[39]"، فنرى أنّ المُقنن قد أعطى الحقّ للأجنبية في اكتساب الجنسيّة الأردنيّة نتيجة الزواج من أردنيّ إذا طلبت ذلك واستمرت الزوجيّة، أما الرجل الأجنبيّ الذي تزوج من أردنيّة فإنّ تشريع الجنسيّة لم يَخصه بأي امتياز عن الأجانب العاديين، ولم يمنحه أية تسهيلات للدخول في الجنسيّة عن طريق التَّجنيس كما هو الحال بزوجة الأردنيِّ.

ولكنَّني في هذه المسألة مُتَّفقة مَعَ المقنّن الأردنيِّ، في عدم مَنْحِ الْمَرْأَةِ جنسيّتِها لِزَوْجِها، لأنّ ذلك يتّفق مع الشريعة الإسْلاميّة، فالتبعيّة دائماً للزَّوج، وليست للزَّوْجة، لذلك فإنّ الزَّوْاج يكون سبباً من أسباب اكتساب الجنسيّة في ظلِّ الدّولة الإسْلاميّة، بالنسبة للنساء فقط، بمعنى أنّ المرأة الأجنبية إذا تزوجت مسلماً يحمل جنسيّة الدولة الإسْلاميّة، فإنها تملكُ الحقَّ في التبعيّة لدار الإسلام، ومن ثم تحصل على الجنسيّةِ[40].

وللفقهاء عبارات واضحة في هذه المسألة:" والحربيّة المستأْمَنة إذا تَزَوَّجَتْ مُسلماً أو ذميّاً فقد توطنتْ وصارتْ ذميّة لأنَّ الْمَرْأَةَ في السُّكنى تابعةٌ للزَّوْج، أَلا ترى أنَّها لا تملك الخروج إلا بإذنه فجعلها نفسها تابعة لِمَن هو مِنْ دارِنا، رضي بالتوطن في دارنا على التأبيد فرضاها بذلك دلالة كالرضا بطريق الإفصاح فلهذا صارت ذمية[41]".

وفي موضع آخر عند السرخسي: "وإذا دخل الحربي دار الإسلام مستأمنا فتزوج امرأة ذمية لم يصر ذميا لأنّ الرجل ليس بتابع لامرأته في السكنى فهو بالنكاح لم يصرْ راضياً بالمقام في دارنا على التأبيد وإنّما استأمن إلينا للتجارة والتاجر قد يتزوج في موضع لا يقصد التوطُّن فيه، فلهذا لا يصير ذمّيا"[42]").

وبذلك يتضح من عبارة السّرخسي أنّ المُسلمة التي لا تحمل الجنسيّة التابعة لدولة الإسْلام إذا تزوجَتْ مِنْ مُسلم مواطن فإنّها تَكتسب الجنسيّة، لأنّها أصبحَتْ تابعةً لهُ بالسُّكنى والدار. أَمَّا المسلمُ الذي لا يحملُ جنسيّة دولة الإسْلام، وتزوَّج امرأة تحمل الجنسيّة فإنّه لا يكتسب الجنسيّة عن طريق هذا الزَّوْاج، لِأَنَّ التبعيَّة للرجل وليست للمرأة[43].

ويُعدّ الزواج المختلط في كثير من الدول سبباً من أسباب اكتساب الجنسيّة، إذ إنّ الزوجة تستطيع اكتساب جنسيّة زوجها، وكذلك الزَّوْج فإنّه يستطيع الحصول على جنسيّة زوجته[44]، وجرى في غالبية تشريعات الجنسيّةِ كالتَّشْريعِ التونسيِّ من إعفاء طالب التجنيس المتزوجّ مِن تونسيّة بشكل مطلق من شرط الإقامة بشرط، أنْ يكونَ الزوجان مُقيمَيْن بتونس عند تقديم طَلَب التجنيس، وهذا الحلّ في الحقيقة يَستجيب لفكرةِ وحدة الأسرة سواء كان الطرف الأجنبيّ هو "الزَّوْج"أو "الزَّوْجة[45]"

ولقد جَاءتْ معظم دساتير الدّول العربيّة تشير وتُؤكّدُ بشكل واضح وصريح على المساواة بين الرّجل والمرأة، فالأردنّ أبدى عند التوقيع على اتفاقية (سيداو) تَحفُّظاته على هذه المادّة، والمادَّة (2/9) من الاتفاقية والمتعلّقة بقانونِ الجنسيّة التّي تنصّ:"تَمنح الدّول الأطراف المرأة حقاً كحقّ الرّجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[46]، ولكنْ ينصّ قانون الجنسيّة الأردنيّ في المادَّة (2/9) على أَنَّ:"ابن الأردنيّ يُعتبر أردنياً حتَّى لو كانَتْ أمّهُ أجنبيّة، أما ابن الأردنيّة المتزوجّة مِنْ أجنبيّ، فهو ليس أردنيّاً [47]"، وهذا القانون يُعدّ شكلاً مِنْ أشكال الْعُنْفِ النفسيّ، خاصّة عِندَما تتزوج المرأة من أجنبيّ أوعديم الجنسيَّة وأَنْجَبَتْ منهُ أطفالاً ثم حصل الفِراق، ففي هذه الحالة تَتَحمّل المرأة مسؤوليّة أطفالها[48]، فمن الْعُنْفِ بالْمَرْأَةِ بل حتى بالأطفال ألا يُمنحوا جنسيّة أمّهم، رحمة ورفقاً بالأمّ، ومن وجهة نظري فإن إعطاء الأطفال جنسيّة أمّهم مُنسجمة تماماً مَعَ القواعد الكلِّيّة في الإسْلام كتقريره مبدأ المُساواة ورعايته بالضّعفاء، ولكن حتى هذه المادّة عند قراءة المادَّة(9) مِنْ ذات القانونِ التي تؤكّد على أَنَّ "أولاد الأردنيّ، أردنيُّون أينَمَا وُلِدوا[49]".

ولكنّ تفسير هذا النَّصّ وفقاً لقواعد التفسير يُشير إلى أنَّ أولاد الأمّ الأردنيّةِ يتمتَّعون بالجنسيّة الأردنيّةِ؛ فوفقاً لدلالة مَنْطُوق النَّصّ"أولاد الأردنيِّ"، فإنَّ لَفْظَ الْمُذَكَّر حيثُما يَرد عاماً ومطلقاً، فإنّه يدل على كلّ مِنْ الذَّكَر والأنثى على حدٍّ سواء، ويؤكّد هذا التفسير وفق هذه الجهات أنَّ ماوَرَدَ في المادّة (2) مِنْ ذاتِ القانون تنصّ على أَنَّ كلمة أردنيٍّ تعني كلّ شخص حاز الجنسيّة الأردنيّةِ بمقتضى أحكام هذا القانون[50]".

فَمِنَ المساواة بين الرّجل والْمَرْأَةِ إعطاء الْمَرْأَةِ الأردنيّة المتزوجّة من أجنبيّ الحقّ في مَنْح أبنائها الجنسيّة وهو استجابة إلى المطالبة بالمساواة التامة بين الرّجل والْمَرْأَةِ في الحقوق والواجبات التي أقرَّها الدستور الأردنيِّ[51]، ومَنْح الأمّ

جنسيّتها لِأطفالها يتفق مَعَ رَوْحِ الشّريعة، التي جاءت تَحُث على التعاون، والتكَافل والبر، والمُساواة بين جَميع الْبَشَر، وفيمنْح المرأة جِنسيّتها لأَطفالِها تحقيق لكل هذه المبادئ، فإعمال مبدأ المساواة في الجنسيّة بين الجنسيْن، لا يتعارض مَعَ رَوْحِ الشّريعة، ونقل جنسيّة الأمّ لأولادِها لَمْ يأْتْ في الإسْلام ما يمنعها أو يُقيّدها فتبقى على الأصل الإباحة والْشريعة الإسْلاميّةِ بوِصَفْها ديناً عالمياً لا يختصّ بها قوم دون قوم، فَعالميّة الإسْلام تتَّفق مَعَ نَقل جنسيّة الأمّ لِأولادها[52].

وقَدْ أَشَرْتُ سابقاً إلى أَنَّ قانون الجنسيّة الأردنيّة له أثر على صحّة المرأة، فالقانون الذي يَحرم المرأة الأردنيّةِ من إعطاءِ زَوْجِها غير الأردنيِّ وأطفالها منه جنسيّتها الْأُردنيّة يَجعل إقامة الزَّوْج والأطفال غير مُستقرة وهذا يُشكل مَصدراً للقلق والتوتر النفسيَّ الذي يزيد من الضغوط النفسيّة لديها[53]. ويبدو أَنَّ حرمان الْمَرْأَةِ الْأُرِدنيّةِ من إكساب جنسيّتها لزّوْجها وأولادِها، لهو إشارة واضحة على تعزيز دونية المرأة وضعف مركزها في الأسرة، وهذا يُعطي الرجل صفة المُواطن الأفضل[54].

الْمَبحثُ الثَّاني

نَقْلِ الْأَمِّ جِنْسيَّتَها لِأَوْلادِها بين الشريعة والقانون:

إنَّ حرمان المرأة مِنْ إكساب زوجها وأطفالها جنسيّتها كما أشرْتُ سابقاً يسبب لها معاناة نفسيّة وتشعر بالظلم ويبدو أن الأمر مُبرّر في التَّشْرِيعاتِ في استناداها إلى الشّريعة الإسْلاميّة، وقولهم أن الأبناء يتبعون الأب نسباً وجنسيّة، وهنا سأحاول توضيح المسألة على النحو الآتي:

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ:موقفُ التَّشْرِيعاتِ العربيّةِ في الاعتداد بدَوْرِ الْأُمِّ في نَقْلِ جِنسيّتها إلى الأبناء:

تفاوتت التَّشْرِيعاتِ العربيّة في بيان حقّ الأمّ، في نَقْلِ الجنسيّة إلى الأبناء، ولكنّها على الأغلب تكاد تتفق في عدم المساواة تماماً بين الأب والْأُمّ في هذا المجال[55]، ويمكن تقسيم هذه التَّشْرِيعاتِ إلى فئات عدة كالآتي:

أ) فئة تغفل دور الْأُمّ تماماً في نَقْلِ الجنسيّة، كدولة قطر والبحرين[56].

ب) وفئة تعلق دخول أبناء الْأُمّ في الجنسيّة لسلطة الدولة التقديرية وللجّهات المختصّة، كدولة الكويت[57].

ج) فئة لا تعتدّ بِدَوْرِ الْأُمّ إلا في حالة الولد غير الشّرعيّ وبشّروط مُعَّقدة، كالبنان[58].

د) فئة لا تعتدّ بِدَوْر الْأُمّ في حالة الولد غير الشّرعيّ إلا إذا تمت الولادة بإقليم الدولة، كالأردن وسوريا[59].

وإذا ما عَرَضْنا للعديد من تَشْرِيعاتِ دول افريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبيّة وهي من الدول النامية الْمكتَّظة بالسكان كمصر تماماً، لوجدنا أنّها قد حَرصَتْ على تعديل تَشْرِيعاتِها في الجنسيّة لإعطاء الأم دوراً مماثلاً لدور الأب في نقل الجنسيّة، ومن ذلك تشّريع الجنسيّة التركيّ، الصادر سنة 1964م وتشريع الجنسية الياباني، الصادر سنة 1985م وتشريع الجنسية الصيني، الصادر سنة 1985م ومن ذلك الدستور المكسيكي الصادر سنة 1969م[60].

وهناك العديد من الدّول العربيّة أَدخلت خلال السنوات الأخيرة تعديلات على قوانين الجنسيّةِ، أَقَرَّتْ بالحقّ في الجنسيّةِ لأبناء الأُمّ المواطِنة، منها تُونسُ، ومِصْر، وأخيراً المغرب [61].

وبعدَ أَنْ تَبَيَّنَ لنا موقف الْمُشرَّع الأُردنيِّ، والقوانين العربيّة، مِنْ جنسيّة الأمّ وإعطائها لِأطفالها لابُدَّ لي من بيان رأي الإسْلام في الجنسيّة، وحقّ الْأُمّ في مَنْحِ جنسيّتها لِأطفالها كالآتي:

الْمَطْلَبُ الثَّاني: مشروعية إصدار الْجِنْسيّة وفقاً للفقه الإسْلاميّ:

عندما قمت بالبحث في فكرة الجنسيّة في الإسْلام، تَبَيَّنَ لي أنّ هنالك فريقين، فريق يرى أنّ فكرة الجنسيّة لا تَمُتُّ للإسْلام بصلة، حيثُ إنّ الجنسيّة قامتْ على أفكار وتنظيمات بشرية، دون أنْ يكون للنظام الدِّينيّ أدنى اعتبار فيها، ويرى الإمام محمد عبده أنّ الجنسيّة ليست معروفة عند المسلمين، وليس لها أحكام تجري عليها، أمَّا الجنسيّة عند الأمم الأوروبيّة تشبه ما كان يُسَمَّى عند العرب "عصبية"وجاء الإسْلام ومحا وألغى تلك العصبيّة[62].

وفريق آخر يرى أنّ الإسْلام عرف الجنسيّة بِوَصْفِها معياراً للتّمييز بين المسلم وغيره، ولم تعرف الرابطة بين المسلم ودولته باسم الجنسيّة، فعدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة[63]؛ إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[64].

استَدَّل الفريقُ الأَوّلُ النَّافي لِفكرةِ الجنسيّة في الإسْلام بما يلي:

يرى الفريقُ الْأَوّلُ أنّ فكرة الجنسيّة تَتَعارض مَعَ مبدأ عالميّة الإِسْلام، باعتبار أنّ الإسْلام دين عالميٍّ، لا يقبل الحواجز السياسيّة أو القانونيّة المتمثّلة في الجنسيّة، والتي تعدّ بمثابة فكرة ضيّقة تقوم على تَعددُّ الدّول والسّيادات؛ فالإسْلام لَمْ يَعْتَدْ في تكوين الدولة بالجنسيّة ولا بالعنصريّة ولا بالتَّوطين، فهذه الأُسس تتنافى مَعَ عالميّة الإِسْلام وعمومه باعتباره دينا نزل للبشر جميعاً[65].

ويرى هذا الفريق أنّ الجنسيّة نظام علماني وطبقاً للمفهوم الدولي المُتعارَف عليه في العصر الحديث فإنَّ الجنسيّة تقوم على أفكار وتنظيمات بشرية دون أَنْ يكون للنظم والقواعد الدّينية أدنى اعتبار فيها، فلقد استقرَّ الْعُرْف الدوليّ على أنّ هنُالك معياريْن أساسييْن يتمّ على هديهما مَنُح الدّولة جنسيّتها للأشخاص، وهما حقّ الدّمّ، وحقّ الإقليم، سواء كانت تتبنَّى أحد المعياريْن أو كليهما، دون أنْ يكون لديانة الشخص ومعتقداته أي تأثير على تمتّع الشّخصِ بالجنسيّة مِنَ عَدَمِهِ[66].

ويرى الفريق الثَّاني، أنْ فكرة الجنسيّة لا تتعارض مَعَ عالميّة الإسْلام، فعالميّة الإسْلام لا تعني جهله بأحكام الجنسيّة، فليست هي حجر عثرة أمام عالميّة الإسْلام، لأنّ الدخول في جنسيّة الإسلام ليس حصراً على المسلم بل تتعدد طرق كَسْبها[67].

وأرى بأنَّ دليل الفريق الثَّاني القائل بفكرة الجنسيّة في الإسْلام هي الأقوى، والأولى، والأجدرُ بالأخذ، فلا تعارُضَ في الحقيقة بين عالميّة الإسْلام، والجنسيّةِ.

وإنّ كُنتُ قد بَيّنْتُ وتقرر لديّ بأنّه لا تعارض بين الإسْلام وفكرة الجنسيّة، يبقى البحث في مسألة مهمة وهي حقّ الْأُمّ بأنْ تمنح جنسيّتها لأطفالها، وكما أشرت سابقاً[68] بأنّ هذه المسألة لم تكنْ مثارة مِنْ قبل، إلّا بعدَ أنْ وجَدتْ أنواعاً مِنَ الزّيجات تُضيف عبئاً على المرأة، خاصّة إنْ تزوجّت بأجنبيّ، أو عديم الجنسيّة وأَنْجَبَتْ أطفالاً ثم حَصَلَ الفِراق، فتسيطر عليها عاطفة الأمومة، وتفضل ابقاء أطفالها فترة الحضانة بجانبها، إضافة لِحرمانهم من حقوق المواطنة في بلد أمّهم.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الآراءُ الفقهيّةُ في مَنْحِ الْأُمّ جنسيّتها لأولادِها:

تَعَدَّدتِ الآراء الفقهيّة في المسألة، فهنالك فريقٌ يرى أنَّ الأطفال ينتسبون إلى أبيهم، ويرى فريق آخر أنّ الْأُمّ لها الحقّ في مَنْح جنسيّتها لأولادها تحقيقاً لمصلحتها، ولمصلحة أولادها، وكان لكل فريق مُستند يستند إليه لتأيد رأيهِ على النحو الآتي:

الفريقُ الْأَوّلُ: ذَهَبَ هذا الفريقُ إلى عَدَمِ مَنْحِ الأمّ جنسيّتها لأطفالها، وأنّ الأب هو مَنْ يمنحهم ذلك، واستدلَّ هذا الفريق بالآتي:

دعوى المساواة في المسؤوليّة بين الأَب والْأُمّ، تتعارض مع أدّلة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا ﴾ (النساء:34).وقوله تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة:228).ثم إنّ الولد يتبع في نسبه لأبيه فكذا في جنسيّته[69]، قال تعالى:﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب:5).ولما غرم الأَب النفقة على ولده، فيغنم لحقوق ولده بجنسيّته[70]، ويرى هذا الفريق أنّ مصلحة الصغير موجودة ولا يُمكن نُكرانها، ولكنّ هذه المصلحة خاصّة في مقابل مصلحة المجتمع، خاصّة إنْ كان المجتمع ذا كثافة سُكانية ويعجز عن تأمين الموارد الذاتيّة[71]، وبذلك فإن تَعارَضَتْ مَصلحتان إحداهما مصلحة عامة، والآخرى مصلحة خاصّة، فالمصلحة العامة تُقدّم على المصلحة الخاصّة[72]، ولكنْ يُمكن أنْ يُعتَرَض عليه بأن هذا الكلام يتعارض مع حقيقة بأنّ الله تكفَّل بالأرزاق.

الفريقُ الثَّاني: ذَهَبَ هذا الفريقُ إلى جواز مَنْح الأمّ جنسيّتها لِأطفالها، واستدلَّ هذا الفريق بالآتي:

أولاً: مَنْحُ الْأُمّ جنسيّتها لِأطفالها يتفق مَعَ روح الشّريعة التي جاءت بالحث على التعاون والتكافل والبر والمساواة بين جميع البشر، فالشّريعة الإسْلاميّة ساوت بين الأمّ والأب في الميراث، لقوله تعالى:﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء:11). وفي مَنْحِ الأمّ جنسيّتها لِأطفالها تحقيق لكل هذه المبادئ فإعمال مبدأ المساواة في الجنسيّة بينَ الْجِنْسَيْن لا يتعارض مَعَ روح الشّريعة إذ جاء ما يدعمه مثل قوله صلى الله عليه وسلم:﴿ النساء شقائق الرجال﴾[73] فالمساواة بين البشر جميعاً مبدأ عام، ونقل جنسيّة الأمّ لأولادِها لم يأتْ في الإسْلام ما يمنعها أو يقيدها، فتبقى على أصل الإباحة، والشريعة الإسْلاميّة بِوَصفها ديناً عالميّاً لا يختصّ بها قوم دون قوم، فعالميّة الإسْلام تتَّفق مَعَ نَقْلِ جنسيّة الْأُمّ لأولادِها[74].

ثانياً: تقرّر في الفقهِ الإسْلاميّ أَنَّ الصّغار يَتْبَعون الْمُسْلِم مِنْ الْوَالِدَيْن فالولد يتبع المسلم من والديه سواء كان الأب أو الأُمّ، وهذه التبعيّة لا تبنى على مُجرَّد القرابة أو القرار، وإنّما يُراعى فيها ما هو أنفع للصغير وأصلح له، فَمِن خلال تطبيق القاعدة:"الولد يتّبع خير الوالدين ديناً[75]"، وهكذا في الجنسيّة يتبع الطفل الأنفع له[76]، ويزيد الإمام السّرخسيّ المعنى وضوحاً، بقوله:"الحكم يثبت إذا كان تبعاً لغيره، والتبعيّة فيما يتمخّض منفعة، لا فيما يَشوبه ضَرَر، وإنّما جعل تبعاً لتوفير المنفعة عليه...[77]"، فمتى ما أمكنْ نفع أحد، فليس من الإيمان حرمانه منه، فيجوز نَقْلُ الأمّ جنسيّتها لأطفالها؛ لأنَّ هذا هو العدل والبر[78]، قال السّرخسيّ:"وكذلك أي يتبع الولد الأم إنْ كانَتِ الأُمّ نصرانيّة ذِميّة لأنّها من أهل دارنا وكما يتبعها الولد إذا كانت مِنْ أهل ديننا يتبعها إذا كانت من أهل دارنا توفيراً للمنفعة على الولد [79]".

وجاء في عبارة ردّ المختار"الولد يتّبع خير الأبوين[80]"، فكلمة الأبوين إخراج ولد الزّنا ويقصد بالأبوين الأبّ أوالْأُمّ. والعبارة بصيغة المثّنى، وهذا دليل على أَنَّ الولد يَتّبع بالجنسيّة ما هو أَنْفع له، وأيضاً رأى الفقهاء بأنَّ الولد إنْ لم يكن ثابت

النَّسَب وولد من رعايا الدولة فإنّ الرعويّة تثبت له تبعاً لأمه: "وكما يتبعها الولد إذا كانت من أهل ديننا، يتبعها إذا كانت من أهل دار الإسْلام[81]".

وكذلك الأمر بالنسبة لِمَنْ وُلِدَ لأُردنيّة مِنْ أب مجهولِ الجنسيّةِ، أو عديمها؛ فإنّه يحصل على الجنسيّة الأُردنيّةِ بناءً على تبعيّة الدّار، أو الدّولة التي وُلِدَ فيها، ومن ذلك ما أشار إليه الشوكانيّ:" لا يحتاج إلى دليل خاصّ، لأنّه قد اجْتَمَعَ له الولادة على الفطرة، والكون في دار الإسْلام، فكانَ مِنْ جُملة مَنْ يحكم له بالإسْلام بالسببَيْن المذكوريْن[82]"، ويرى ابن القيم أنّ التبعيّة للأمّ في التربية والحضانة والكفالة، دون الأب، وإنما قوّة ولاية الأب على الطّفل في حِفْظ ماله وولاية الأمّ في التربية والحضانة أقوى، فتبعيّة الطّفْل لأمّه في الإسْلام، إنْ لم تكن أقوى من تبعيّة الأب فهي مُساوية لهُ ويرى أنّ الولد جزء منها حقيقة ولهذا تَبِعَها في الحرّيّة والرّقّ اتفاقاً دونَ الأب، فإذا أسلَمَتْ تَبِعَها سائر أجزائها، والولد جزء من أجزائها يوضّحه أنّها لو أَسْلَمَتْ، وهي حامل به حُكِم بإسلام الطفل تبعاً لها، لأنّهُ جزء من أجزائها[83].

ثالثاً: يرى الْبَعْض أنّ أحكام الجنسيّة تدخل في باب السّياسة الشّرعيّة، المتروكة لِمَنْ بيدهم مقاليد الأمر بما يُحقّق مَصالح العباد، وعلى هذا الأساس فَإنَّ إعمالَ مبدأ المساواة بين الرَّجُل والمرأة في خصوص مَنْحِ الجنسيّة للأولادِ لا يَتعارض مَعَ روح الشّريعة[84]، ثُمّ إنّ نفع الولد مِنَ السّياسة الشّرعيّة فتعدّد طرق النفع، ومنها مَنْح الأمّ جنسيّتها لِأطفالها من طرق النفع. لا سيَّما أنّ توفير المنفعة على الولد مما يُمكن القول بإجماع العلماء عليه[85].

ولا شَكَّ أَنَّنا لو قَلَّلْنا دَوْرَ الْأُمّ الأُردنيّة في مَنْحِ جنسيّتها لأولادِها، فإنّ هذا سيُشكل تهديداً لمصلحة الطفل ثابت النَّسَب مِنْ أجنبيّ في التَّمتُّعِ بِمِثْلِ ما يتمتّع به -ولد أردنيٍّ-مِنْ حقوقٍ تَتَعلَّق بمجانيّة التعليم والعلاج وكافّة الخدمات الأخرى. وهذا ما كانت تعانيه الْمرأة المصرية قبل تعديل القانون ففي حالات فشل الزَّوْاج من أجنبيّ ستضطر المرأة للرجوع إلى بلدها وربما تكون قد أنجنت أولاداً من زوجها الأول وقد لا تستطيع إلحاقه بالمدارس لعدم وجود جنسيّة معه تجعله يدرس مجاناً وربما تلجأ الأمّ للزواج من رجل آخر موافق لجنسيّتها وتنجب منه أولاداً يتعلمون ولهم حقوق المواطن، بينما أخوهم ضائع لا شهادة تعليمية لديه[86].

رابعاً: قياساً على الوالد غير ثابت النَّسَب، فإنّه يلحق نسبه بأمّه نظراً له[87]، وكذلك في الجنسيّة يتبعها فإذا كانت الأمُّ تحمل جنسيّة دولة مُعيّنة، وكان الأب مجهول الجنسيّة أو عديمها، فالأَوْلى أَنْ يتّبع الطفل جنسيّة أُمّه[88]، قال ابن القيم: "إذا ارتد الأب ولحق بدار الحرب، وكانت الأمّ ذميّة نصرانيّة، وقد سبقت في دار الإسْلام لا يكون الولد فيئاً أي يحلّ استرقاقه، لأنّ الولد وإن صار مُرتَدّاً تبعا لأبيّه، ولكن يبقى ذمياً تبعاً لأمّه، وكذا لو كان الأب ذميّاً نقض العهد لم يكن الولد فيئاً لأنه يبقى ذميّاً تبعاً لأمّه [89]".

يقول الحميدي:" فإنْ كانَ الطفل مولوداً مِنْ زِنا، وأمّه مُسلمة، وأبوه غير مسلم، فإنّه يتّبع أمّه في هذه الحالة ويكون مُسلما[90].

وقال الكاساني:"لو ارتدَّ الزَّوْج دون المرأة أو كانت له أُمّ ولد مسلمة ورثه مع ورثته المسلميْن وإن جاءت به لأكثر مِنْ سِتّة أشهر لأنَّ الْأُمّ مُسلمة، فكان الولدُ على حُكْمِ الإسْلام تبعاً لأمّه، فَيَرِثُ أباه[91]"). ومِنْ خلالِ هذه الأمثلة يمكن أنْ نخرج على هذه الأمثلة المولود لأُمّ وطنيّة مِنْ أب مجهول الجنسيّة أو عديمها. وممَّا تقدم من أمثله فانه يظهر بوضوح الحالات التَّي يثبت فيها حقّ الأمّ في نَقْلِ جنسيّتها لِأطفالها وهذا يُظهر بوضوح مدى فاعلية دور الأمّ في نقل جنسيّتها في الإسْلام وهذا في الحقيقة لا يمنع من القول بان الإسْلام أعطى الْمَرْأَةِ المسلمة والذميّة الحقَّ في نَقْلِ جنسيّتها لِأبنائها[92].

وبذلك، فإنّني أَجْد أنّ إصرار الفقهاء على طلب الأصلح للولد يشير إلى معنى رعاية الضّعفاء في الشّريعة الإسْلاميّة، وأكثر الآراء الفقهيّة كانَتْ تؤيد التبعيّة النّافعة، فهذا المنهج أقرب إلى الصّواب وإلى روح التَّشْريعِ. وهذا ما يمكنني أَنْ أَتَعلّق به مِنْ أجلِ حماية الْمَرْأَةِ مِنْ الْعُنْفِ النّفسيِّ الذي ستتعرّض له لو لم تَمْنَح جنسيّتها لِأطفالها، فَمَنْحُ الجنسيّة لِأطفالها حقّ لها، وتقديم المنفعة لِأولادها حقّ لها كذلك.

وأيضاً يُمكنني القول إنَّ الْمَرْأَةِ لو تعرَّضَتْ لِطَّلاق، أو اضْطَرَّتْ للرجوع إلى بلدها وموطنها الأصليّ لسبب ما، فلن تفترقَ عن أبنائها وسيبقون معها مُتَمتّعين بجنسيّة والدتهم، والأصل في ذلك الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أنّ التَّفريق بين الأمّ وولدها الطّفل غير جائز، وهذا قَوْل مالك مِنْ أهل المدينة والأوزاعيّ والليث والشافعيّ وأبي ثور[93]. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:﴿ مَنْ فَرَّقَ بين والدة وولدها فَرَّقَ اللهُبينَهُ وبينَ أحبّته يومَ القيامة﴾[94].

وقال"صلى الله عليه وسلم": ﴿ لا تولة والدة عن ولدها﴾[95]. قال أحمد:"لا يفرّق بين الأُمّ وولدها وإن رضيتْ بذلك والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد ولأنّ الْمَرْأَةِ قَدْ ترضى بما فيه ضَرَرها ثم يتغيّر قلبها بعد ذلك، فتندم[96]")، وأكثر أهل العلم يقولون بأنَّ التَّحريم في التَّفريق يختصّ بالصّغير حتَّى يبلغ الغلام، أو تحيضّ الجارية، وقيل لا فَرْقَ بين كَوْنِ الولد صغيراً أو كبيراً، وهذه إحدى الروايتين عن

الإمام أحمد ولأنّ الوالدة تتضرَّر بمفارقة ولدها الكبير[97] ").

فإنْ كانَ ديننا يحرم مفُارقة الأمّ أولادِها، فكيف بنا اليوم لا نعطي جنسيّتها لِأطفالها فقد تَضرّ الأمّ لِمُفارقة زَّوْجها والرَّحيل عن بَلَدِ زَوْجِها، والرّجوع إلى مَوْطنها، وقد تضطرُّ إلى التَّخلّي عن أولادِها لمجرّد فكرة أَنَّ أطفالَها جنسيّتهم مُخالِفة لجنسيّتها، ولِما ستعانيه مِنْ نفقات كثيرة ما لو كانوا أردنيٍّ الجنسيّة؛ ففي عدم نَقْلِ الأمّ جنسيّتها لأطفالها ضَرَر يلحق بها؛ لأنّ عاطفتها وشفقتها تأبى إلا أنْ تكون معهم لِكونّهم محتاجيْن إليها وهي أيضاً محتاجة لهم، فتمكينها مِنْ مَنْحِ جنسيّتها لِأطفالها سيُمكنّها مِنْ الاستفادة من حقوق المواطنة، ونَقْلِ هذه الحقوق لِأطفالها كالعلاجِ والتعليم.

وأخيراً فإنّني أقول لكلّ مَن قال، أو رفض إعطاء الأمّ جنسيّتها لأولادِها، بحجّة أنّ الأولاد يتّبعون الأب نَسَّباً وجنسيّة، فأقول هذا الأمر غير دقيق؛ لِأنَّ النَّسّب مُختلف تماماً عن الجنسيّة. فالجنسيّة مفهوممرتبط بمعنى قانونيّ وسياسيّ يَربط المُواطن بدولته[98]، كما أنّني أودّ أن أُشير هُنا إلى أنَّ الشّريعة الإسْلاميّة تقوم على مفهوم واسع وشامل للمواطنة؛ فالرّجل والمرأة سواء في قضيّة الجنسيّة، ومعلوم كذلك أنَّ جنسيّة الأب، ومكان الولادة، أمور لا كَسْبَ للإنسان فيها، وهذا الموقف مِنَ الشّريعة لمفهوم المواطنة، وحقّ الجنسيّة، هو انعكاس وامتداد لمفهوم الكرامة والآدمية، فلم يكن الْعَرْق، أو المنشأ عائقاً من التقاء الإنسان مع أخيه الإنسان [99].

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الحلولُ الْمُقْتَرَحةُ لِتخفيفِ مشكلةِالتّمييزِ في قانونِ الجنسيّةِ:

إذا كان القانون يَكشفُ عَن ضرورةِ الاعتراف بأبناء الْأُمّ الأردنيّةِ بالجنسيّةِ إذا ارتبطوا بالإقليم الأردنيِّ مولداً أو موطناً، وكان الأب غير مُعترِف بالابن أو كان عديم الجنسيّة أو مجهول الجنسيّة، فإنَّ الحلَّ المقترحَ إجراءُ تعديل تشريعيّ بإضافة بعض النّقاط المهمة على الموادّ أو حَذْف جزء بسيط منها لتكون الموادّ أقرب إلى المساواة بين الرّجل والمرأة، وعندها لن تشعر المرأة الأُردنيّة بأنها أقل درجة من الرّجل الأردنيِّ.

والاقتراحات تتمحور حول الموادّ التالية:

المادَّة(8) الفقرة(2) لِلْمَرْأَةِ الأُردنيَّةِ التي تزوَّجَتْ مِنْ غير أردنيٍّ وحصلت على جنسيّة زوجها الاحتفاظ بجنسيّتها الأردنيّة، إلا إذا تَخَلَّت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحقّ لها العودة إلى جنسيّتها الأردنيّة بالقدر الْمُستَطاع.

والاقتراح هو:للمرأة الأردنيّة التَّي تَزَوَّجَتْ مِنْ غير أردنيٍّ، وحصلَتْ على جنسيّة زَوْجِها الاحتفاظ بجنسيّتها الأردنيّة إلا إذا تخلّتْ عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحقّ لها العودة إلى جنسيّتها الأردنيّة متى شاءت.

-المادة (3) الفقرة(4) "يعتبر أردنيٍّ الجنسيّة:" مَنْ وُلَد في المملكة الأردنيّة الهاشميّة مِنْ أُمٍّ تحمل الجنسيّة الأردنيّة، وأَبٍ مَجهولِ الجنسيّةِ أو لا جنسيّة له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً[101]".

الاقتراح كالآتي: يُعدّ كُلْ من يولد في الأردنّ أو خارجها من أمّ أردنيّة إذا كان الأب مجهول الجنسيّة أو عديمها أو قام الأب بتطليق الأُمّ، أردنياً"وهذا الاقتراح يتجه إلى مَنْحِ الجنسيّة الأردنيّة الأصليّة للابن المولود لأُمّ أردنيّة بالخارج متى كان الأب مجهولاً أو مجهول الجنسيّة أو عديمها بشّرط عدم منحه جنسيّة الدَّولة المولود بها على أساس حقّ الإقليم ولمراعاة حقّ الدّمّ من جهة الأمّ ".

وللتغلُّب على حالات انتهاء الرابطة الزَّوْجيّة، فإنني أقترح إصدار قانون يمنح الجنسيّة الأردنيّة الطارئة، بقوة القانون لجميع أولاد الأزواج العرب وغيرهم الذَّين انتهت رابطة الزَّوْجيّة بينهم وبين زوجاتهم الأردنيّات بالموت أو الطَّلاق أو التطليق بموجب أحكام قضائيّة نهائيّة مَعَ شَرْط الإقامة في الأردن[102].

الاقتراح كالآتي:" إذا طُلّقَتْ المرأة الأردنيّة المتزوجّة مِن أجنبيّ وترك لها أمر رعاية أولادِها منهُ وإعالتهم أو أصبحت هي المسؤولة عن رعايتهم بسبب وفاته أو غيابه أو انقطاعه عنهم لمدة سنة فإنّ هؤلاء الأولاد يجب أنْ يراعوا ويعاملوا معاملة الأردنيّين ما داموا في كَنَفِ وَالدَتِهم حتى بلوغهم سِنّ الرّشد، ويكون لِمَنْ بلغَ منهم هذا السِنّ حقَّ الاختيار بين الدّخول في جنسيّته الأردنيّة أو اللحاق بجنسيّة والده "وهذا الاقتراح للتعديل سيخفّف معاناة الأُمّ الأردنيّة المتزوجّة مِنْ أجنبيّ وأطفالها الذين هم دون سِنّ الرّشد، وبذلك يكون القانون قد عالج هذه المشكلة وأعطى الحقّ للأردنيّة بمنح جنسيّتها لِأطفالها الْقُصَّر بناءً على حقّ الدّمّ. وهذا الحلّ بِمَنْحِ الجنسيّة مؤقت لحين بلوغهم سِنّ الرُّشد[103].

أما الحلّ الذي يَقضي بالتسوية التامة بين دور الأب، ودور الْأُمّ في نَقْلِ الجنسيّة للأبناء، كأن يقال:"يُعدّ أردنياً مَنْ يُوَلد لأب أردنيٍّ أو أُمّ أردنيّة "فإنَّ هذا الأمر سيفتح المجال صراحة لازدواج الجنسيّة، فيكون المقنَّن صائباً بذلك؛ ليُحارب مسألة ازدواجيّة الجنسيّة بالقدر الْمُستَطاع.

وأنا معه في هذا القرار، أمَّا الحالات الإنسانيّة مثل طَّلاق الْمَرْأَةِ الأردنيّة فإنّهُ من الضروريّ النَّظر في شَأنها مرة أخرى، ولا يمنع ذلك من صياغة تشريع أو قانون يُقدّر بِقَدَر الضرورة التي تَفرضها، وهذا منطقيٌّ، وذلك إذا عُرِفَتِ المشكلة، فيجب

أنْ يأتيَ الحلّ في حدود المشكلة.

ولا ينبغي أنْ تُجعل الجنسيّة الأُردنيّة رخيصة لا مذاق لها، بأنْ تكون مُتاحة أمام كلّ مَنْ يرغب فيها ومَنْ لا يرغب، ويجب لمن يتمتّع بها أنْ يكون مُستحقاً لها فعلاً، وفي ضَوْءِ ذلك لا مانع مِنْ أنْ تَنقل الْأُمّ الأُردنيّة جنسيّتها الأصليّة لأبنائها مُنذ الميلاد، أو ما قبل بلوغ سِنّ الرُّشد، وذلك لأنّ الطَّلاق عادةً يكون قبل بلوغ الأطفال سِنّ الرّشد، وهذا الأمر يْجعل الْأُمّ الأردنيّة في حيرة مِنْ أمرها، ويجعلها تتعرَّض لِضغوط نفسيّة؛ فإعطاء أبنائها الجنسيّة الأردنيّة أمر ضروريّ لا غِنى عنهُ. حتى يتمكنّوا مِنَ العيش، والّتمتُّع بالْحقوق الضّروريّة للحياة، أو حتَّى تمكنّهم مِنَ الشعور بأنّهم غير غُرباء في مجتمعٍ هم مرتبطون بِهِ ارتباطاً وثيقاً بجنسيّة أُمّهم وبميلادهم، وكلّ هذه الأمور لا يصلُحُ تحقيقها إلا بمَنْحِهم الجنسيّة، فهو الحلّ البديل الذي لاغنى عنه فَيَتَمَتَّعون بالْحقوق كالإقامة، والتعليم في مدارس الوطن، أو حتى تقرير بعضِ الإعفاءات الماليّة.

وهذا الأمر يُشعِر بتُطابق بين مفهوم الجنسيّة القانونيّة والجنسيّة الواقعية، بحيث أنّ الدولة لا تمنح الجنسيّة إلا لمن يرتبط بها بروابط واقعية حقيقية، وفيما يتعلَّق بأولاد الأمّ المواطنة من أب أجنبيٍّ فإنّ اندماجه في المجتمع الأردنيٍّ وارتباطه به أمر متحقّق بالإقامة الدائمة مع أمه في دولة الأُمّ(104).

وكل ذلك لا يُشعرهم بالأمن النفسيٍّ، ولا يؤمنهم مِنْ الأخطار التي يمكن للسَّلطات أنْ تتخذها ضِدَّ الأجانب، وهكذا فإنَّ المصلحة تَقضي بضرورة إسباغ الجنسيّة الأردنيّة لِمثل هؤلاء تحقيقاً للأمن النفسيٍّ للأمّ ولِأبنائها.

وفي الحقيقة فإنّ المُقنّن الأردنيٍّ كان قد أغَفل عن المشاكل العديدة المتولّدة مِنْ عَدَمِ مَنْحِ المولود لأمّ أردنيّة الجنسيّة الوطنيّة، وهو وَضْع يترتب عليه مشاكل اجتماعيّة لا يُستهان بها، خصوصاً عندما يُعامل هذا كأجنبيٍّ في حين أنّه كان وما زال يعيش في أحضان المجتمع الأردنيٍّ(105).

وَلِتدارُكِ هذه المشاكل فقد أقَرَّ مجلس النّوّاب ضرورة مَنْح الحقوق المدنية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيّين، دونَ الحقوق السياسيّة، أو حقّ الحصول على الجنسيّة الأردنيّة.

حيث تشمل جميع الحقوق المدنية للأردنيّين الْمُقيمين على أراضي المملكة، باستثناء الحصول على الرقم الوطنيّ والجنسيّة، وبموجب القرار يتمّ إعفاء أبناء الأردنيّة مِنْ أيّة قيود، أذونات أو تصريحات لممارسة حقوقهم المتعلقة بالتعليم،والرعاية الصّحية، والعمل، والاستثمار والتملّك واستخراج رُخَصّ قيادة السيارات، ومعاملتهم معاملة الأردنيّين، وبيّن أنّه يشترط لِمَنْحِ أبناء الأردنيات هذه المزايا أن تكون الأردنيّة (أي الأُمّ) مقيمة في المملكة منذ 5سنوات إقامة دائمة حتى يستفيد أبناؤها. وهذا الأمر الذي توصلوا إليه إلى حدٍ ما منطقيّ وفيه مراعاة للأمّ الأردنيّة. وأشار إلى أنّه سيتم إصدار بطاقة تعريفية لابن الأردنيّة من قبل دائرة الأحوال المدنيّة إضافة إلى إعفاء أبناء الأردنيّة وزوجها غير الأردنيٍّ شؤون الأجانب(106). وهذه الخطوة التي قامت بها الحكومة لأبناءِ الأردنيّات خطوة إيجابية وبذلك يشعر ابن الأردنيّة بالانتماء، وبأنه غير غريب عَنْ وَطَنٍ عاش فيه طوال حياتِهِ ولكن تبقى الحلول المقترحة لا مانع مِنْ النظر إليها، وإعطاء الجنسيّة الأردنيّة لأبناء الأُردنيّة بقدر الضرورة.

الخاتمة

تتضمن النتائج والتوصيات.

وبعد فإنني أُبرز أهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

أولاً: القوانين الْمُتَعلَّقة بالجنسيّة فيها بَعض العُيوب والقصور، التي تُميّز الْمَرْأَةِ الأُردنيَّةِ عن أخيها الرّجل الأردنيٍّ، من حيثُ الصِفة وفقدان الجنسيّة، واستردادها، وفي **شروط نَقْل الجنسيّةِ للأبناء**، وهذا التمييز يتَنافى مع مُقتضياتِ العدالة، ويتعارض مع اتفاقيات حقوق المرأة، واتفاقيات حقوق الطفل، وقانون حقوق الطفل.

ثانياً: مَنْح الأمّ جنسيّتها لِأطفالها يتفق مَعَ رَوْحِ الشّريعة، التي جاءت تَحُث على التعاون، والتكَافل والبر، والمُساواة بين جَميع الْبَشَر، فإعمال مبدأ المساواة في الجنسيّة بين الجنسيْن، لا يتعارض مَعَ رَوْحِ الشّريعة، ونقل جنسيّة الأمّ لأولادِها لَمْ يأْتْ في الإسْلام ما يمنعها أو يُقيّدها فتبقى على الأصل الإباحة والّشريعة الإسْلاميّةِ بوصَفْهِا ديناً عالمياً لا يختصّ بها قوم دون قوم، فَعالميّة الإسْلام تتَّفق مَعَ نَقل جنسيّة الأمّ لِأولادها.

ثالثاً:تفاوتت التَّشْرِيعاتِ العربيّة في بيان حقّ الأمّ، في نَقْلِ الجنسيّة إلى الأبناء بين مؤيد ومعارض.

رابعاً: تَعَدَّدتِ الآراء الفقهيّة في المسألة منح الأم الجنسية لأطفالها، فهنالك فريقٌ يرى أنَّ الأطفال ينتسبون إلى أبيهم، ويرى فريق آخر أنّ الْأُمّ لها الحقّ في مَنْح جنسيّتها لأولادها تحقيقاً لمصلحتها، ولمصلحة أولادها، وكان لكل فريق مُستند يستند إليه لتأيد رأيِهِ، والراجح من أقوال الفقهاء أن الْأُمّ تمَنْح جنسيّتها لأبنائها؛ إذا تحققت لهم مَصلحة.

التوصيات

أوصي بإعادة النظر في الحالات الإنسانيّة مثل "طَّلاق

الْمَرْأَةِ الأردنيّة"فإنّهُ من الضروريّ النَّظر في شَأنها مرة أخرى، ولا يمنع ذلك من صياغة تشريع أو قانون يُقدّر بِقَدَر الضرورة التي تَفرضها، وهذا منطقيٌّ، وذلك إذا عُرِفَتِ المشكلة، فيجب أنْ يأتيَ الحلّ في حدود المشكلة، والحلّ المقترحَ إجراءُ تعديل تشريعيّ بإضافة بعض النّقاط المهمة على الموادّ أو حَذْف جزء بسيط منها لتكون الموادّ أقرب إلى المساواة بين الرّجل والمرأة، وعندها لنْ تشعر المرأة الأُردنيّة بأنَّها أقل درجة من الرّجل الأردنيِّ.

وختاماً أسأل الله عزَّ وجلّ أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله، وما كان غير ذلك فهو من تقصيري ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

الهوامش

(1) البرغوثي، بشير شريف والغزاوي، عصام محمد، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، (ط1)، 2008م، ص166.

(2) انظر المادة (8) الفقرة (2)، ص 6-7 من البحث.

(3) انظر المادة (3) الفقرة (4)، ص 8 من البحث.

(4) انظر المادة (8) الفقرة (1)، ص 10 من البحث.

(5) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج6، ص43.

(6) على اعتبار أنّ الاصطلاح الفرنسي nationalite والانكليزي nationality المقابلينْ لاصطلاح الجنسيّة، مشتقان من الكلمة nation التي تفيد معنى الأمة وهذه بدورها مشتقة من الكلمة اللاتينية nation ومعناها المنحدرين من جنس واحد وتقابل كلمةpopulus أي سكان البلد على العموم. عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسيّة الموطن مركز الأجانب، دار النهضة العربية: مصر، (ط2)، 1968، ص106. انظر أيضاً:الأسدي، عبد الرسول، الجنسيّة والعلاقات الدولية، منشورات زين الحقوقية:بيروت، لبنان، (ط1)، 2010م، ص 15.

(7) الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسيّة في القانون الأردني دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر: عمان، الاردن، (ط1)، 1984م، ص 17.غرايبة، رحيل محمد رحيل، الجنسيّة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف: ماجد أبو رخية، الجامعة الأردنية، 1986م، ص 12الهداوي، حسن، الجنسيّة وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، (ط1) 1414هـ، 1994م، ص 11.

(8) سلامة، أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص:(القسم الأول) الجنسيّة والموطن والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة:القاهرة، (ط1)، 2000م، ص 29. بلقاسم، عبد القادر، تحديد ماهية الجنسيّة طبيعتها وأهميتها وأهمّ الصور التي يتخذها النزاع بشأن الجنسيةّ، مجلة فكر وغبداع، مصر، ج 69، 2012م، ص142.

(9) الرَّعَويَّة: نسبة إلى الرعية وكون الإسان رعية، والقوم رَعيّة، وهم العامَّة، والجَمْعُ الرَّعايا، مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، باب الراء، ج1، ص355. الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهرالقاموس، دار الهداية، ج38، ص 162. ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص 325.

(10) المواطنة: في اللغة على وزن مفاعلة، ماخوذة من موطن وجاء في لسان العرب:" الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله... ووطن بالمكان أقام، وأوطنه أتخذه وطناً واوطن الأرض واستوطنتها أي أتخذها وطناً. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 451. الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص 261.والمواطنة اصطلاح يُشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن وهي تعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية. انظر: ياسين، السيد، المواطنة في زمن العولمة، الدار المصرية للطباعة، القاهرة، 2002م، ص 22.

(11) القصبي، عصام الدين، الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلاميّ، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ع5)، 1999م، ص425.غرايبة، رحيل محمد رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص 14.

(12) انظر: الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسيّةِ في القانون الأردنيِّ دراسة مقارنة، ص39. الجنسية الاصلية: هي التي تثبت للشخص منذ ولادته ولذلك يطلق عليها بعض الفقهاء جنسية الميلاد(Nationalite D,Origine).

(13) أي أنّ الفرد يستحق الجنسية بسبب الأصل العائلي، وفي الغالب تثبت للفرد بسبب البنوة الشرعية، ولا يهم مكان الولادة، وتمنح له لحظة الولادة، والسبب الحقيقي لِمَنْح هذه الجنسية، أنّ الفرد يبقى متعلقا بأرض أجداده.غرايبة، رحيل محمد رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص76.

(14) والمقصود به أنّ الجنسية الأصلية تمنح إلى كل من يولد فوق أقليم الدولة الأرض الهواء والماء، بغض النظر عن جنسية الأبوين. رياض، عبد المنعم، مبادئ القانون الدولي الخاص، ص 33. مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص، ص 170.صادق، هشام، الجنسية والموطن، ص100.

(15) رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة: القاهرة، (ط7)، 1992م، ص 132. غرايبة، رحيل محمد رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية،

ص24. بلقاسم، عبد القادر، تحديد ماهية الجنسية طبيعتها، وأهميتها، وأهمّ الصور التي يتخذها النزاع بشأن الجنسية، مجلة فكر وإبداع، مصر، ج 69، 2012م، ص145.أبو العلا، أبو العلا علي، جنسيّة المولود لأمّ وطنية وأب أجنبيّ أو مجهول(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (كلية الحقوق:جامعة عين شمس)، مجلد 39، (ع2)، 1997م، ص 575. مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص: الجنسيّة ومركز الأجانب وتنازع القوانين، مكتبة النهضة المصرية:القاهرة، مصر، (ط2)، 1955م، ص 96. عبد السلام، جعفر، المواطنة حقوق وواجبات، مجلة، الجامعة الاسلامية(رابطة الجامعات الاسلامية)، مصر، (ع 45)، 2012م، ص 24 وما بعدها.12الهداوي، حسن، الجنسيّة وأحكامها في القانون الأردني، ص 17.

(16) البوريني، عمر، ومهند صانوري، انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد39، (ع 2)، 2012م، ص 549- 550.رياض، فؤاد عبد المنعم، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية لسنة 1975م، المجلة المصرية للقانون الدولي(الجمعية المصرية للقانون الدولي)، مصر، (ع، 50)، 1994م، ص1. الفتلاوي، صاحب عبيد، السهل في شرح القانون المدني مدخل لدراسة علم القانون، ج1، دار وائل للنشر: عمان، (ط1)، 2011م، ص272. الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، (ط3)، 2010م، ص100 وما بعدها. بوسهوة، نور الدين، المادة السادسة من قانون الجنسية والتزامات الجزائر الدولية، جامعة الجلفة: الجزائر، (ع 5)، 2011م، ص 65-66.

(17) تنص المادّة (9) الفقرة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة:" تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الأحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية أو ان تفرض عليها جنسية الزوج. وتنص المادة(9) الفقرة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة:" تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، انظر: ص 10.

(18) تنص المادّة (7) الفقرة (1) من اتفاقية حقوق الطفل:" يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق مُنذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما" انظر: اتفاقية حقوق الطفل، عرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 وتاريخ بدء التنفيذ 2 أيلول 1990 وفقا للمادة 49، ص 4.

(19) تنص المادّة (1) من الدستور الأردنيّ:" الأردنيون أما القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، انظر: الدستور الأردنيّ مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم، ص2.

(20) قانون الجنسية الأردنية والقوانين المحكمة وفقاً لآخر تعديلات 1971م، قام بجمع القوانين وتنسيقها: الخصاونة، فيصل والقاسم، رضوان، ص8. الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني دراسة مقارنة، ص 219.

(21) المرجع السابق: ص 8.

(22) المرجع السابق: ص 10.

(23) فقد تزول الجنسية عن الفرد بإرادته واختياره، وهنا قد يسعى الفرد إلى التخلي عن جنسيته الأصلية لأسباب هو يريدها مثل رغبته في التجنس بجنسية دولة أخرى، أو في حالة الزواج الذي يتم بين شخصين يحملان جنسيات مختلفة، وذلك بأن تريد الزوجة اللحاق بزوجها إذا كان يعيش في دولة أخرى مما يضطرها إلى كَسْبِ جنسيّة زوجها حفاظاً على وحدة العائلة، وزوال الجنسية بهذه الطريقة يسميها أهل القانون "بالفقد بالتغيير" انظر:الهداوي، حسن، الجنسية وأحامها في القانون الأردني، ص160.غرايبة، رحيل محمد رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص 138 -139.

(24) انظر: غرايبة، رحيل محمد رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص184. فاسترداد الجنسية في عرف أهل القانون لا يعتبر كسباً لجنسية لاحقة، وإنما يعتبر عوداً إلى الجنسية السابقة يفقد به الشخص الجنسية اللاحقة عادة، ولقد تعارف الفقهاء على مصطلح خيار الاسترداد وأصبح له مدلوله القانوني الواضح: فهو رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسيته، ويجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة، أو هي عبارة عن عودة لاحقة إلى جنسية سابقة بعد فقدها. وليس المقصود بخيا رالاسترداد مجرد تقديم الشخص الذي فقد جنسيته الدولة بطلب تجنيس وفقا لإجراءات العادية بل المقصود به هو ذلك الحق الذي يمنحه القانون للفرد الذي فقد جنسية الدولة لسبب ما العودة إليها عند انتهاء السبب مثل: الزوجة التي تفقد جنسيتها بزواجها من أجنبي عند اكتسابها جنسية زوجها، فإذا انتهت الزوجية بينهما فإن كثيراً من التشريعات الوضعية تتيح الفرصة لها بأنْ تعود إلى جنسيتها السابقة. انظر: مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص، مكتبة دار النهضة الدولي: مصر، 1955م، ص120. وكيل، شمس الدين، الجنسة وموطن ومركز الأجانب، ص197، انظر:هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص 161.

(25) الهداوي، حسن، الجنسيّة وأحامها في القانون الأردنيّ، ص162.

(26) حدادين، آمال، الضمانات القانونية لحقوق المرأة، ص465.

(27) فهمي، محمد كمال، أصول القانون الدولي الخاص: الجنسية

والموطن، مركز الأجانب، مؤسسة الثقافة الجامعية: الإسكندرية، مصر، (ط2)، 1982م، ص 71.

(28) انظر: راوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني دراسة مقارنة، ص 42.وذكر اسباب وطرق لاكتساب الجنسية الطارئة.

(29) قام بجمع القوانين وتنسيقها: الخصاونة، فيصل والقاسم، رضوان، قانون الجنسية الأردنية والقوانين المحكمة وفقاً لآخر تعديلات 1971م، ص 8.انظر ايضا: الهداوي، حسن، الجنسية وأحامها في القانون الأردني، ص 97-98.

(30) قانون الجنسية الأردنية والقوانين المحكمة وفقاً لآخر تعديلات 1971م، قام بجمع القوانين وتنسيقها: الخصاونة، فيصل والقاسم، رضوان، ص 6. الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني دراسة مقارنة، ص 217. الهداوي، حسن، الجنسية وأحامها في القانون الأردني، ص100-102.

(31) الوكيل، شمس الدين، الجنسية ومركز الأجانب (شرح القانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية)، دار المعارف: مصر، (ط2)، ص 295.وعديم الجنسية: هي حالة غير إنسانية يترتب عليها نتائج سلبية عديدة على الفرد والدولة معاً، فهي تنعدم فيها الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما، وقد تؤدي إلى تهديد استقرار المجتمع وتماسكه مما يؤدي إلى عدم تمتع عديم الجنسية بحماية دولة لكونه غير منتمٍ لأي منها، أنظر:عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، ج1، جامعة عين شمس، (ط7)، 1964م، ص 204. البوريني، عمر، ومهند صانوري، إنعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن، ص 551.

(32) ولقد نصَّت المادّة الخامسة من قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 على ما يلي:" للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون مُقيماً في العراق وغير مكتسب بجنسية أجنبية " الهداوي، حسن، الجنسية وأحامها في القانون الأردني، ص104.

(33) عكاشة، محمد عبد العال، أحكام الجنسية المصرية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة: القاهرة، 1993من (د.ط)، ص 85. أبو العلا، أبو العلا علي، جنسية المولود لأم وطنية وأب أجنبي أو مجهول(دراسة مقارنة)، ص 616.

(34) أبو العلا النمر، جنسية الأم المصرية مشكلة تؤرق الفكر القانوني، 1997م، (ط2)، ص 3. رياض، فؤاد عبد المنعم، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية لسنة 1975م، ص 9.

(35) فؤاد عبد المعنم رياض، الجنسية ومركز الأجانب، (ط7)، 1992م، ص 95. ابن بريك، أشواق علي سالم، التميّيز ضِدَّ الْمَرْأَةِ اليمنية في قانون الجنسيّةاليمنيّ، مجلة النوع الإجتماعي والتنمية، اليمن، (ع4)، 2010م، ص 65.

(36) ناصف، حسام الدين، جنسية الأم المصرية المطلقة من أجنبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق: جامعة عين شمس)، مصر، مجلد 35، (ع 2)، 1993م، ص 953.

(37) بخيت، أحمد، الجنسية ودور الأم في جنسية أولادها، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، (ط1)، 2001م، ص104.

(38) يعتبر الزواج بين مختلفي الجنسية" الزواج المختلط" سبباً من أسباب اكتساب الجنسيّة، وفي أغلب الاحيان يقتصر أثره في الإناث دون الذكور أي أنه يؤثر في جنسية الزوجة لا الزوج غير أنّ بعض التَّشريعاتِ تجعل زواج الأجنبي من الوطنية سبباً لتسهيل تجنيس الزوج بجنسية زوجته. والزواج المختلط بتعبير أهل القانون: الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة يحملان جنسيات مختلفة..الهداوي، حسن، الجنسية وأحامها في القانون الأردنيّ، ص116. مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص، ص 110. غرايبة، رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلاميّة، ص 66.

(39) انظر: المادة 1/8 من قانون الجنسيّة الأردنيّة: وفقاً لما يلي: أ) إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية. ب) إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية. الدباس، المحامية فاطمة، ورقة بعنوان:"مؤشرات تقدم المرأة من خلال برامج التوعية"، ضمن مجلة الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق: جامعة عمان الأهلية، من 20-2010/4/21م، دار وكتبة حامد للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، (ط1)، 1433هـ، 2012م، ص468. قانون الجنسيّة الأردنية والقوانين المحكمة وفقاً لآخر تعديلات 1971م، ص 8. الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسيّة في القانون الأردنيّ دراسة مقارنة، ص 219.

(40) انظر:غرايبة، رحيل، الجنسية في الشّريعة الإسْلاميّة، ص66.

(41) شمس الدين أبو بكر، السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، ج10، ص 143. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج15، ص 322. يقول في عبارته:" وَلَوْ تَزَوَّجَتْ الْحَرْبِيَّةُ الْمُسْتَأْمَنَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ذِمِّيًّا، صَارَتْ ذِمِّيَّةً وَلَوْ تَزَوَّجَ الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ذِمِّيَّةً لَمْ يَصِرْ ذِمِّيًّا.(وَوَجْهُ) الْفَرْقِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَابِعَةٌ لِزَوْجِهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِذِمِّيٍّ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ فِي دَارِنَا، فَصَارَتْ ذِمِّيَّةً تَبَعًا لِزَوْجِهَا فَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْمَرْأَةِ، فَلَا يَكُونُ تَزَوُّجُهُ".

(42) السرخسي، المبسوط، ج10، ص 143.

(43) انظر:غرايبة، رحيل، الجنسيّة في الشريعة الإسْلاميّة، ص67.

(44) فيكتسب الزوج جنسية الزوجة في بعض الدول مثل أمريكا، الأرجنتين، فرنسا، صادق، هشام، الجنسيّة والموطن،

ص153. غرايبة، رحيل، الجنسيّة في الّشريعة الإسلاميّة، ص66.

(45) رياض، فؤاد عبد المنعم، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية لسنة 1975م، ص 18.

(46) هذا القرار أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز"قرار رقم 34 /180 بتاريخ:12/18 /1976م، على الموقع الالكتروني:www.org/ women watch daw

(47) الزعبي، فاروق، حقوق المرأة في القانون الدوليّ والتَّشْرِيعات الوطنية الأردنيّة دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 19، (العدد1)، 2003م، ص 199. حدادين، آمال، الضمانات القانونيّة لحقوق المرأة، ص 459 وما بعدها.

(48) بخيت، أحمد، الجنسيّة ودور الأم في جنسيّة أودلاهِا، (ط1)، دار النهضة: القاهرة، مصر، 2001م، ص104.

(49) قانون الجنسية الأردنية والقوانين المحكمة وفقاً لآخر تعديلات 1971م، ص 8. الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسيّة في القانون الأردنيّ دراسة مقارنة، ص 219.

(50) حدادين، آمال، الضمانات القانونية لحقوق المرأة، ص460.

(51) الصباغ، رشا، موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، إشراف: د. مهند عزمي أبو مغلي، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009م، مودعة في قسم الرسائل الجامعة الأردنية، ص13. سالم، زغلولة، واقع المرأة الأردنية القانوني والاجتماعي، دار يافا العلمية: عمان، الأردن، ص63.

(52) عليوة، عبد الحميد محمود، دور الأمّ المصرية والعربيّة والأجنبيّة في نقل الجنسيّة لِأبنائها، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 2006م، ص 36 وما بعدها.

(53) انظر: القدومي، رحاب، أثر التَّشْرِيعاتِ والقوانين على صحة المرأة، ص 22.

(54) الحيت، رولا، قضايا الْمَرْأَة بين الشّريعة الإسْلاميّة والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، ص 142.

(55) البوريني، عمر، ومهند صانوري، انعدام الجنسيّة في القانون الأردنيّ والمقارن، دراسات علوم الشّريعة والقانون، الأردن، مجلد39، (ع 2)، 2012م، ص 555.

(56) تنصّ المادة(4/1) من قانون الجنسيّة القطري رقم(38) لسنة 2005م على أنه:" القطريون أساساً هم مَن ولدوا في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة".وتنص المادة(4) من القانون والمعدل بالمرسوم لقانون رقم (12) لسنة 1989م على:" يعتبر الشخص بحرينياً إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند الولادة "انظر: شيحا، إبراهيم، الحقوق السياسية للمرأة في مملكة البحرين بين النصوص والتطبيق ومشكلة عدم منح الجنسيةّ لأبناء البحرينيّة المتزوجّة من أجنبيّ، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (حقوق المرأة في مصر والدول العربية)، مصر، 2010م، ص 239.

(57) تنص المادة(5) من قانون الجنسية الكويتي رقم(15) لسنة 1959م الصادر بموجب المرسوم الأميري على أنه استثناءً من أحكام المادة السابقة يجوز مَنْح الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرضه على وزير الداخلية لمن يأتي: المولود مِن أم كويتية المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو قد طلق أمه طلاقاً بائناً، أو توفي عنها يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوفر فيهم الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

(58) المادة(1) من قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم (15) لسنة 1925م.

(59) الأردن المادة(4/3) رقم(6) لسنة 1954م. وسوريا المادة(3/ب) من قانون الجنسية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم(276) لسنة 1969م.

(60) انظر: للاستزادة من القوانين التي أعطت الأم دوراً مماثلاً لدور الأب في نقل الجنسية رياض، فؤاد عبد المنعم، نحو تعديل قانون الجنسيّة المصريّة دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسيّة المصريّة لسنة 1975م، ص10. أبو العلا، أبو العلا علي، جنسيّة المولود لأمّ وطنية وأب أجنبيّ أو مجهول(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونيّة والإقتصادية، (كلية الحقوق:جامعة عين شمس)، مجلد 39، (ع، 2)، 1997م، ص 591-592. انظر: عبد الباقي، إبراهيم، الجنسيّة في القوانين دول المغرب العربي الكبير، الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة، (د.ط)، 1971م، ص 320 وما بعدها.

(61) نصت الفقرة(3) من الفصل السادس من قانون الجنسيّة التونسيّ بالمرسوم عدد(6) لسنة 1963م والمعلق بالمادّة تنظم مجلة الجنسيّة التونسية والمنشور في الرائد الرسمي ص 32 على أنه:" يكون تونسياً من ولد بتونس من أم تونسيّة وأب أجنبيّ" ونصّت مصر بالمادّة(3) من قانون الجنسيّة المصريّة رقم(26) لسنة 1975م على أنه:" يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أمّ مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسيّة له إذا اختار الجنسيّة المصريّة خلال سنة من تاريخ بلوغه سِنّ الرشد..." ونص القانون المغربي في الفصل السادس من قانون الجنسيّة المغربي:" يعتبر مغربياً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربيّة". الفلوس، عبد المنعم، القانون رقم06-62 القاضي تغيير وتتميم قانون الجنسيّة وجة نظر، المجلة المغربية للإدارة المحليّة والتنمية، المغرب، (ع100/99) 2011م، ص 193.

(62) عبده، محمد، الفتاوى الإسْلاميّة، دار الإفتاء المصرية، 1981م، الفتوى رقم(684)، ص 1527.

(63) عليوة، عبد الحميد، دور الأمّ المصرية والعربيّة والأجنبيّة في

نقل الجنسيّة لِأبنائها، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 16.

(64) العبد اللطيف، عبد الرحمن، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، القاعدة الرابعة والثلاثون، عمادة البحث العلمي: المدينة المنورة، السعودية، (ط1)، 2003م، ج1، ص447. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، المادة(3)، ج1، ص18.

(65) سلطان، حامد، أحكام القانون الدولي في الشّريعة الإسْلاميّة، دار النهضة: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1986م، ص 155. عليوة، عبد الحميد، دور الأمّ المصرية والعربيّة والأجنبيّة في نقل الجنسيّة لأبنائها، ويرى أيضاً أن الإسلام قام على إلغاء العصبية القبلية التي كانت سائدة في الجاهلية دليل على عدم اعتباره للجنسية فالإسلام ألغى التفاوت بين البشر على أساس العصبية والجنس فلا فرق بين البشر إلا بالتقوى فرابطة الإسلام تسمو على كل صلات النسب أو العشيرة أو الجنسية لأن هذه الصلات عارية الفائدة إذا تجردت عن صلة الإيمان. ويرى الفريق أيضاً أن رابطة الجنسية سياسية قانونية لا مدخل للدين فيها لأنها انبثقت عن فكرة علمانية التي تفصل الدين عن الدنيا بدليل أنّ قوانينها تعطى للشخص دون نظر إلى اعتبار ديانته أو معتقده ص16-17-18-20.

(66) الصباغ، رشا اسماعيل، موقف القانون الأردنيِّ مِنْ جنسيّة أبناء الأمّ الأردنيّة المتزوجّة من أجنبيّ مقارنة بالقوانين العربيّة، ص 19.

(67) عليوة، عبد الحميد، دور الأمّ المصرية والعربيّة والأجنبيّة في نقل الجنسيّة لأبنائها، ويرى هذا الفريق أنه لا يصح الربط بين الجنسيّة والعصبيّة لأن الجنسيّة تعني الانتماء للدولة أما العصبية فتعني الانتماء للقبيلة أو العشيرة فلا يمكن أن نتصور قيام دولة واحدة استناداً لعنصر الجنس نظراً لاختلاط الأجناس وتشابكها فلا تشابه بين الجنسية والعصبية. ويرى الفريق أيضاً أن فكرة الجنسيّة وفكرة الدولة فكرتان متلازمتان يستحيل أن تتحقق إحداهما دون الاخرى، والإسلام تأسس على دولة ولا تستطيع الدولة أن تضبط ركن الشعب إلا بوسيلة تحدد بموجبها مواطنيها ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الجنسيّة. ويرى هذا الفريق أيضاً: أن مصطلح الجنسيّة وإن كان حديثاً، لكن الفقهاء استخدموا مصطلحات أخرى تدل على اعتبارهم لرابطة الأفراد مع الدولة كمصطلح الرعوية أو التبعيّة أو أهل الدار وهذا دليل على اعتبار الإسْلام لفكرة الجنسيّة فإن اختلفت المصطلحات فلا مشاحة فيها، ص23-24-25-30. انظر أيضا: الصباغ، رشا اسماعيل، موقف القانون الأردنيِّ مِن جنسيّة أبناء الأمّ الأردنيّة المتزوجّة من أجنبيّ مقارنة بالقوانين العربيّة، ص20 – 21.

(68) انظر: ص 11 من ذات البحث.

(69) إبراهيم، إبراهيم أحمد، بحث بعنوان:" مركز المرأة في قانون الجنسيّة المصريّة"، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر حول بعض جوانب الاجتماعيّة والقانونيّة للمرأة في مصر، 1988م، ص 10.سلامة، أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية: القاهرة، (ط1)، 1993م، ص 423. أبو العلا، أبو العلا علي، جنسيّة المولود لأمّ وطنية وأب أجنبيّ أو مجهول(دراسة مقارنة)، ص610.

(70) أبو العلا، أبو العلا علي، جنسيّة المولود لأمّ وطنية وأب أجنبيّ أو مجهول(دراسة مقارنة)، ص 610. بخيت، أحمد، الجنسيّة ودور الأم في جنسيّة أولادِها، ص 128.

(71) بخيت، أحمد، الجنسيّة ودور الأم في جنسيّة أولاها، ص153. أبو العلا، أبو العلا علي، جنسيّة المولود لأمّ وطنية وأب أجنبيّ أو مجهول(دراسة مقارنة)، ص607. رياض، فؤاد عبد المنعم، مشكلة جنسيّة أبناء الأم المصريّة، المجلة المصرية للقانون المصري: مصر، مجلد 42، 1986م، ص9.

(72) القرضاوي، يوسف، السّياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشّريعة ومقاصدها، الناشر: مكتبة وَهبة، 1998م، ص301.

(73) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب رقم(1) كتاب الطهارة، باب رقم(82)، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، حديث رقم(113)، ج1، ص 189. أبو داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب رقم(96)، باب في رجل يجد البلة في منامه، حديث رقم (236)، ج1، ص 95.

(74) أبو العلا، أبو العلا علي، جنسية المولود لأم وطنية وأب أجنبي أو مجهول(دراسة مقارنة)، ص 611. عليوة، عبد الحميد، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية لأبنائها، ص 36 وما بعدها.

(75) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفَّى(970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص 233.

(76) ابن عابدين، الحاشية، ج3، ص 199. وقال:" يتبع خير الوالدين وأخفهما شراً". ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 233. الشامسي، عبد العزيز خميس، اكتساب الجنسيّة عن طريق الأمّ في القانون الإماراتيّ مقارنة مَعَ القانون الأردنيِّ والمصريّ، رسالة دكتوراة، إشراف: أسامة مجاهد، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، مودعة في قسم الرسائل الجامعة الأردنية، 2008م، ص 29.

(77) السّرخسيّ، شمس الدين أبو بكر، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر: بيرون، لبنان، (ط1)، 1421هـ، 2000م، ج10، ص 208.

(78) ضيف الله، عالية، الْعُنْفِ ضِدَّ المرأةِ في المواثيق الدولية، ص 225. بخيت، أحمد، الجنسيّة ودور الأُمّ في جنسيّة أولاها، ص 124 وما بعدها.

(79) السّرخسيّ، شمس الدين أبو بكر، المبسوط، ج10، ص196.

(80) افندي، ابن عابد محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة

والنشر: بيروت، لبنان(ط1)، 1421هـ، 2000م، ج3، ص96.

(81) السّرخسيّ، شمس الدين أبو بكر، المبسوط، ج10، ص196.

(82) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، المتوفى(1250هـ)، السيل الجِرار المتدفق على حدائق الأزهار، (كتاب السير)، دار ابن حزم: بيروت، لبنان (ط1)، 2004م، ج1، ص981.

(83) ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله، أحكام أهل الذّمة، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين: بيروت، لبنان، (ط2)، 1401هـ، 1981من ج2، ص 508.

(84) عبد الإله، هلالي، حقوق الطفولة في الشّريعة الإسْلاميّة مقارنة بالقانون الوضعيّ، رسالة دكتوراه، 1994م، ص 681 وما بعدها.

(85) بخيت، أحمد، الجنسيّة ودور الأمّ في جنسيّة أولاها، ص153.

(86) ناصف، حسام الدين، جنسية الأم المصرية المطلقة من أجنبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية(كلية الحقوق: جامعة عين شمس)، مصر، مجلد35، (ع 2)، 1993م، ص 950.

(87) بخيت، أحمد، الجنسيّة ودور الأم في جنسيّة أولاها، ص134. عليوة، عبد الحميد، دور الأمّ المصرية والعربيّة والأجنبيّة في نقل الجنسيّة لأبنائها، ص48 وما بعدها.

(88) خزاعلة، حسين، بحث بعنوان:" حقّ الأردنيّةِ المتزوجّة مِنْ أجنبيّ في نَقْلِ جنسيّتها لِأبنائها"، مقدم لمؤتمر التَّشْرِيعاتِ الأردنيّةِ والعربيّةِ المتعلقة بحقوق الْمَرْأَةِ، جامعة إربد الأهلية، 2003م، ص 226.

(89) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، توفي(751هـ)، آحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط2)، 142هـ، 2002م، ج2، ص13-14.ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، مطلب الولد يتبع خير الأبوين ديناً ج3، ص 196. السرخسي، شمس الدين أبو بكر، المبسوط، ج10، ص195.يقول لسرخسي:"فإن لم يكن الولد ثابت النسب وولد لامرأة من رعايا الدولة فإن الرعوية تثبت له تبعاً لأمه لأن ولد الزنا ينسب لأمه وكما يتبعها الولد إذا كانت من اهل ديننا يتبعها إذا كانت من أهل دار الإسلام." أفندي، ابن عابد محمد، حاشية رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، (ط1)، 1421هـ، 2000م، ج4، ص256.السيواسي، كمال الدين محمد، المتوفى:(681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر: بيروت، لبنان، ج6، ص93. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المتوفى:(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ج5، ص 149. الزيلعي، فخر الدين عثمان، المتوفى:(743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج10، ص 13.

(90) الحميدي، سعيد عبد الله، دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها وفقاً للشريعة الإسلامية، مجلة الوقت، (العدد240)، الأربعاء، 26 رمضان 1427هـ، 2006م، البحرين، منشور على الموقع الإلكتروني:www.alwaqt.com

(91) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، المتوفي(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 139. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المتوفي(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ج5، ص 142.

(92) عليوة، عبد الحميد، اكتساب الجنسيّة عن طريق الأمّ في القانون المصريّ والمقارن: القاهرة، (د.ن)، 2005م، ص 51.

(93) انظر: ابن قدامة، عبد اله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط1)، 1405هـ، ج10، ص 459. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص20. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، .الحاوي الكبير، تحقيق: محمد مسطرجي(وآخرون)، دار الفكر: دمشق، (ط1)، 1994م ج18، ص 281-283. الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص 24. الأستروشني، محمد بن محمود بن الحسين، أحكام الصغار، تحقيق: مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1997م، ص 200.

(94) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب رقم(12) كتاب البيوع، باب رقم(52)، باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها، حديث رقم (1283)، ج3، ص 580. عَن أبي أَيُّوب -رَضِي اللهُ عَنهُ - أَن رَسُول الله " صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم" قَالَ: ﴿من فرق بَين وَالِدَة وَوَلدهَا فرق الله بَينه وَبَين أحبته يَوْم الْقِيَامَة﴾.هَذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ أَحْمد فِي "مُسْنده" وَالتِّرْمِذِيّ فِي "جَامعه" وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي "سننه" وَالْحَاكِم فِي "مُسْتَدْركه" من هَذَا الْوَجْه وباللفظ الْمَذْكُور، قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حسن غَرِيب. وَقَالَ الْحَاكِم هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق:(مصطفى أبو الغيط)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، ط1، 1425هـ-2004م، ج6، ص 519 -520.

(95) البيهقي، سنن البهقي، كتاب رقم(49) كتاب النفقات، باب رقم(13)، باب الأم تتزوج ويسقط حقها من حضانة الولدوينتقل إلى جدته، حديث رقم (16185)، ج8، ص 5. رُوِيَ أَنَّه " صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم " قَالَ: ﴿لَا تُولَهُ وَالِدَة بِوَلَدِهَا﴾

هَذَا الحَدِيث ذكره صَاحب الْمُهَذّب أَيْضا وَلم يعزه النَّوَوِيّ فِي شَرحه لَهُ، وَقَالَ ابْن الصّلاح فِي كَلَامه عَلَى "الْوَسِيط:"(إِنَّه يرْوَى، عَن أبي سعيد وَهُوَ غير مَعْرُوف قَالَ): وَفِي ثُبُوته

نظر. قلت: وظفرت لَهُ أَنا بطرق أُخْرَى أَحدهَا: من حَدِيث أبي بكر رَضِي اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله " صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم ": ﴿لَا تُولَهُ وَالِدَة عَلَى وَلَدهَا﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي "سننه" فِي أَبْوَاب الْحَضَانَة فِي بَاب الْأُم تزوج فَتسقط حَقّهَا من حضَانَة الْوَلَد وينتقل إِلَى جدته، وَفِي إِسْنَاده ابْن لَهِيعَة وحاله مَعْلُومَة سلفت وَوَقع فِي أقضية ابْن الصّلاح وصف هَذَا الحَدِيث بالثبوت، فَقَالَ: فِي الحَدِيث الثَّابِت أَنَّه " صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم "قَالَ: ﴿لَا تُولَهُ وَالِدَة عَلَى وَلَدهَا﴾ فَلَعَلَّهُ ظفر لَهُ بطرِيق صَحِيحَة، والوله: شدَّة الْحزن، انظر:ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث، ج6، ص 518 -519.

(96) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مسألة التفريق بين الأم وولدها، ج12، ص 627.

(97) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 628.

(98) الكيلاني، عبد الله، مفهوم الشعب والأمة والجنسيّة وأبعادهُ الحضارية في الإسلام، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، 1999 م، ص 20.

(99) الحيت، رولا، قضايا المرأة بين الشّريعة الإسْلاميّةِ والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، ص 142.

(100) قانون الجنسية الأردنية والقوانين المحكمة وفقاً لآخر تعديلات 1971م، ص 8. الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني دراسة مقارنة، ص 219.

(101) المرجع السابق: ص 217.

(102) أبو العلا، أبو العلا علي، جنسيّة المولود لأمّوطنية وأب أجنبيّ أو مجهول(دراسة مقارنة)، ص 633.

(103) أبو العلا، أبو العلا علي، جنسيّة المولود لأمّ وطنيّة وأب أجنبيّ أو مجهول(دراسة مقارنة)، ص 569. وتظهر المشكلة عندما تتزوج الأردنيّة من أبناء الدول العربيّة، ففي بعض الأحيان ترافق الأردنية زوجها إلى بلده، وبسبب وفاة الزوج أو انهيار الحياة الزوجية تعود إلى الأردن ومعها أولادِها، وربما تنقطع أخبار زوجها عنهم، وربما تنقطع نفقته عليها وعلى أولاده الذين يعاملون معاملة الأجانب في بلد أمهم.

(104) أبو العلا، أبو العلا علي، جنسيّة المولود لأمّ وطنية وأب أجنبيّ أو مجهول(دراسة مقارنة)، ص 612.

(105) المرجع السابق: ص 567.

(106) انظر: محاسنة، سامي، مقال منشور بصحيفة العرب اليوم بعنوان:" حقوق أبناء الأردنيات من دون تجنيس" تاريخ نشر المقال:2014/11/10م، الأثنين، منشور على الموقع الإلكتروني http://alarabalyawm.net/?p=40304 وانظر أيضاً: مقال منشور بصحيفة الرأي الأردنية بعنوان: "الحكومة تقرر لأبناء الأردنيات تسهيلات"، تاريخ نشر المقال: 2014/11/9م، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alrai.com/article/htm1679746.

المصادر والمراجع

إبراهيم، أ. (1988م)، بحث بعنوان:" مركز المرأة في قانون الجنسيّة المصريّة"، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر حول بعض جوانب الاجتماعيّة والقانونيّة للمرأة في مصر.

ابن القيم، م. (2002م)، آحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن بريك، أ. (2010م)، التميّيز ضِدَّ الْمَرْأَةِ اليمنية في قانون الجنسيّة اليمنيّ، مجلة النوع الإجتماعي والتنمية، اليمن، (ع4).

ابن قدامة، ع. (1405ه)، المغني في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت، لبنان: دار الفكر.

ابن نجيم، ز. (1999م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، لبنان: دار المعرفة.

أبو العلا، ع. (1997م)، جنسيّة المولود لأمّ وطنية وأب أجنبيّ أو مجهول (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونيّة والإقتصادية، (كلية الحقوق: جامعة عين شمس)، مجلد 39، (ع، 2).

الأستروشني، م. (1997م)، أحكام الصغار، تحقيق: مصطفى صميدة، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الأسدي، ع. (2000م) الجنسيّة والعلاقات الدولية، ط1، بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.

أفندي، ا. (2000م)، حاشية رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، ط1، بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

بخيت، أ.(2001م)، الجنسية ودور الأم في جنسية أولادها، ط1، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

البرغوثي، ب. والغزاوي، ش.(2008م)، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، ط1، عمان، الأردن: المكتبة الوطنية.

بلقاسم، ع. (2012م)، تحديد ماهية الجنسيّة طبيعتها وأهميتها وأهمّ الصور التي يتخذها النزاع بشأن الجنسيةّ، (د.ط)، القاهرة، مصر: مجلة فكر وإبداع.

البوريني، ع.، وصانوري (2012م)، انعدام الجنسيّة في القانون الأردنيّ والمقارن، دراسات علوم الشّريعة والقانون، الأردن، مجلد39، (ع 2).

بوسهوة، ن. (2011م)، المادة السادسة من قانون الجنسية والتزامات الجزائر الدولية، جامعة الجلفة: الجزائر، (ع 5).

البيهقي، سنن البهقي، كتاب رقم(49) كتاب النفقات، باب رقم(13)، باب الأم تتزوج ويسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، حديث رقم (16185)، ج8.

الحميدي، س. (2006م) دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها وفقاً للشريعة الإسلامية، مجلة الوقت، (العدد240)، الأربعاء، 26 رمضان 1427ه، 2006م، البحرين، منشور على الموقع الإلكتروني: www.alwaqt.com

خزاعلة، ح.(2003م)، بحث بعنوان:" حقّ الأردنيّةِ المتزوجّة مِنْ

أجنبيّ في نَقْلِ جنسيّتها لِأبنائها"، مقدم لمؤتمر التَّشْرِيعاتِ الأردنيّةِ والعربيّةِ المتعلقة بحقوق الْمَرْأَةِ، جامعة إربد الأهلية.

الدباس، ف.(2012م)، ورقة بعنوان:"مؤشرات تقدم المرأة من خلال برامج التوعية"، ضمن مجلة الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، ط1، مؤتمر كلية الحقوق: جامعة عمان الأهلية، من 20-2010/4/21م، عمان، الأردن: دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع.

الراوي، ج.(1984م)، شرح أحكام الجنسيّة في القانون الأردني دراسة مقارنة، ط1، عمان، الاردن: الدار العربية للتوزيع والنشر.

رياض، ف.(1992م)، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط7، القاهرة، مصر: دار النهضة.

رياض، ف.(1986م)، مشكلة جنسيّة أبناء الأم المصريّة، مجلد 42، القاهرة، مصر: المجلة المصرية للقانون المصري.

رياض، ف.(1994م)، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية لسنة 1975م، المجلة المصرية للقانون الدولي(الجمعية المصرية للقانون الدولي)، مصر، (ع 50).

الزعبي، ف.(2003م)، حقوق المرأة في القانون الدوليّ والتَّشْرِيعات الوطنية الأردنيّة دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 19، (العدد1).

سالم، ز.(2003م)، واقع المرأة الأردنية القانوني والاجتماعي، (د.ط)، عمان، الأردن: دار يافا العلمية.

السّرخسيّ، ش.(2000م)، المبسوط، ط1، بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

سلامة، أ.(2000م)، القانون الدولي الخاص:(القسم الأول) الجنسيّة والموطن والمعاملة الدولية للأجانب، ط1، القاهرة، مصر: دار النهضة.

سلامة، أ.(1993م)، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

سلطان، ح، (1986)، أحكام القانون الدولي في الشّريعة الإسْلاميّة، د.ط، القاهرة، مصر دار النهضة.

الشامسي، ع.(2008م)، اكتساب الجنسيّة عن طريق الأمّ في القانون الإماراتيّ مقارنة مَعَ القانون الأردنيّ والمصريّ، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، إشراف: أسامة مجاهد، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

السرخسي، ش.(2000م)، المبسوط، (د.ط)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

الشوكاني، م.(2004م)، السيل الجِرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، (كتاب السير)، بيروت، لبنان: دار ابن حزم.

شيحا، إ.(2010م)، الحقوق السياسية للمرأة في مملكة البحرين بين النصوص والتطبيق ومشكلة عدم منح الجنسيةّ لأبناء البحرينيّة المتزوجّة من أجنبيّ، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (حقوق المرأة في مصر والدول العربية)، مصر، جامعة الإسكندرية.

الصباغ، ر.(2009م)، موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، غير منشورة، إشراف: مهند عزمي أبو مغلي، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

ضيف الله، ع.(2010م)، الْعُنْفِ ضِدَّ المرأَةِ في المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

هلالي، ع.(1994م)، حقوق الطفولة في الشّريعة الإسْلاميّة مقارنة بالقانون الوضعيّ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عبد الباقي، إ.(1971م)، الجنسيّة في القوانين دول المغرب العربي الكبير، (د.ط)، مصر، القاهرة: الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية.

عبد السلام، ج.(2012م)، المواطنة حقوق وواجبات، مجلة، الجامعة الاسلامية، (رابطة الجامعات الاسلامية)، مصر، القاهرة، (العدد 45).

عبد الله، ع.(1964م)، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، ط7، مصر: جامعة عين شمس.

عبد الله، ع.(1968م)، القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسيّة الموطن مركز الأجانب، ط2، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

عبده، م.(1981م)، الفتاوى الإسْلاميّة، الفتوى رقم(684)، د.ط، القاهرة، مصر: دار الإفتاء المصرية.

عكاشة، م.(1993م)، أحكام الجنسية المصرية دراسة مقارنة، د.ط، القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة.

عليوة، ع.(2005م)، اكتساب الجنسيّة عن طريق الأمّ في القانون المصريّ والمقارن، د.ط، مصر، القاهرة:(د.ن).

عليوة، ع. (2006م)، دور الأمّ المصرية والعربيّة والأجنبيّة في نقل الجنسيّة لِأبنائها، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

غرايبة، ر.(1986م)، الجنسيّة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: ماجد أبو رخية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الفتلاوي، س. (2010م)، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، ط3، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، ص.(2011م)، السهل في شرح القانون المدني مدخل لدراسة علم القانون، ط1، ج1، عمان، الأردن: دار وائل للنشر.

فهمي، م. (1982م)، أصول القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن، مركز الأجانب، ط2، الإسكندرية، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية.

قانون الجنسية الأردنية والقوانين المحكمة وفقاً لآخر تعديلات 1971م، قام بجمع القوانين وتنسيقها: الخصاونة، فيصل والقاسم، رضوان.

القرار أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز"قرار رقم 34 /180 بتاريخ:12/18 /1976م، على الموقع الالكتروني: /women watch dawwww.org

القرضاوي، ي. (1998م)، السّياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشّريعة ومقاصدها، د.ط، القاهرة، مصر: الناشر مكتبة وَهبة.
القصبي، ع.(1999م)، الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلاميّ، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ع 5).
الكيلاني، ع. (1999م)، مفهوم الشعب والأمة والجنسيّة وأبعادهُ الحضارية في الإسلام، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان. الأردن.
الماوردي، ع.(1994م)، الحاوي الكبير، ط1، تحقيق: محمد مسطرجي(وآخرون)، دمشق، سوريا: دار الفكر.
محاسنة، س.(2014م)، مقال منشور بصحيفة العرب اليوم بعنوان: "حقوق أبناء الأردنيات من دون تجنيس" تاريخ نشر المقال: 2014/11/10م، الاثنين، منشور على الموقع الإلكتروني 403034http://alarabalyawm.net/?p=
مسلم، أ. (1955م)، القانون الدولي الخاص: الجنسيّة ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ط2، القاهرة، مصر: مكتبة النهضة المصرية.
مسلم، أ. (1955م)، القانون الدولي الخاص، د.ط، القاهرة، مصر: مكتبة دار النهضة الدولي.
مقال منشور بصحيفة الرأي الأردنية بعنوان:" الحكومة تقرر لأبناء الأردنيات تسهيلات"، تاريخ نشر المقال:2014/11/9م، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alrai.com/article/htm167946
ناصف، ح.(1993م)، جنسية الأم المصرية المطلقة من أجنبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق: جامعة عين شمس)، مصر، مجلد 35، (ع 2).
الهداوي، ح.(1994م)، الجنسيّة وأحكامها في القانون الأردني، ط1، عمان، الأردن: دار مجدلاوي.
الوكيل، ش.(1956م)، الجنسية ومركز الأجانب (شرح القانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية)، ط2، القاهرة، مصر:(د.ن).

The Problem of Giving Jordanian Nationality to the Children of A Jordanian Woman Married to Foreigner "Comparative Study"

Sereen Osama Jaradat, Mohammed Ahmad Qudah*

ABSTRACT

This study is one of the most important issues raised on the scene now, namely " Jordanian women's focused on right to confer their nationality to their children, with an attempt to put some of the proposals to alleviate this problem of Islamic jurisprudence.

The study discussed several themes as: Statement of the term sex, statement citizen discrimination against Jordanian women in the Jordanian Nationality Law, then models of the Arab legislations assaulted the role of mother and recognized the right of the mother to pass on their nationality to their children, and finally the study revealed the doctrinal views on this matter, with revenue solutions to simplity the problem of discrimination in nationality law.

Keywords: Islamic Law, Islamic Jurisprudence, Jordanian Women's Rights, Jordanian Nationality Law.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 13/6/2016 and Accepted for Publication on 14/8/2016.